جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم: الحقوق

جرائم عصابات الأحياء في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبتين:

- طباني جيهان
- صحراوي عزيزة عبير

تحت إشراف الدكتور:

- فوحال رياض

لجنة المناقشة:

الرئيس	أ– جغدم بن ذهيبة	أستاذ محاضر –ب–	جامعة عين تموشنت
المشرف	أ–فوحال رياض	أستاذ محاضر – ب –	جامعة عين تموشنت
الممتحن	أ– بوعبسة محمد	أستاذ محاضر –ب–	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2024–2025

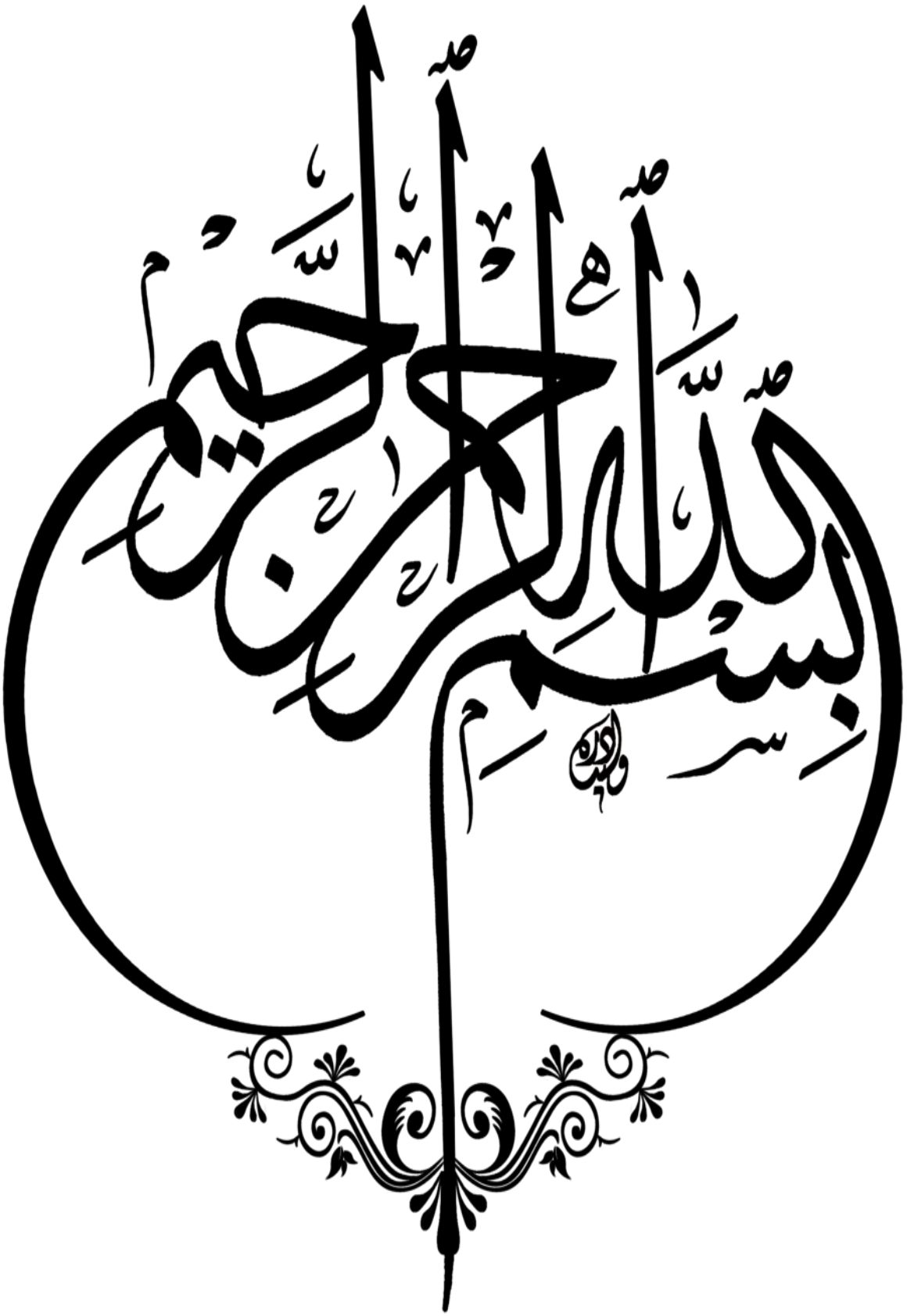
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أستاذي القدير **فوحال رياض**

نتقدم إليكم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لما بذلتموه من جهد، وما قدمتموه من علم ومعرفة. لقد كنتم دومًا قدوة في الأخلاق، ومصدر إلهام في الاجتهاد والحرص على إيصال المعلومة بأرقى الأساليب.

تعلمنا منكم أن التعليم ليس مجرد شرحٍ للمناهج، بل هو رسالة سامية تُغرس القيم قبل المعلومات، وتبني الإنسان قبل النجاح.

لكم منا كل التقدير والاحترام، ونسأل الله أن يجعل ما قدمتم في ميزان حسناتكم، وأن يبارك في علمكم وعملكم، ويجزيكم عنّا خير الجزاء.

إهـداء

إلى تلاميذي الصغار،

مصدر الإلهام ودافع الاستمرار،

لكم أهدي هذه المذكرة، تقديرًا لفضولكم العلمي، وشغفكم بالتعلّم،

إلى والديّ العزيزين وإخوتي،

رمزي القوة والدعم، ومصدر البركة في حياتي،

لكما أهدي هذا العمل المتواضع، عرفانا بجميلكما

إلى صديقتي وأمي الثانية أمي بن شهرة فاطمة

التي كان لها شرف غرس نور القرآن في قلبي،

أهديك هذه المذكرة بكل فخر، وفاءً لما علمتِني، وامتنانًا لتلك اللحظات المباركة التي جمعتنا مع كتاب الله، فجزاكِ الله عني خير الجزاء، ورفع قدرك في الدنيا والآخرة.

الى رفيقتي كوثر جعل الله القرآن شفيعًا لنا يوم نلقاه، وربط على قلوبنا به في كل حين

طباني جيهان

إهـداء

إلى من كان لهم الفضل بعد الله تعالى في مسيرتي العلمية

الحمدلله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى

أما بعد الحمدلله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساعدتني ولا تزال من إخوة وأخوات إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته رعاهم الله ووفقهم

صحراوي عزيزة عبير

قائمة المختصرات

ج: جزء

ط: طبعة

ع : عدد

د.د.ن : دون دار النشر

د.س.ن : دون سنة النشر

ج . ر : الجريدة الرسمية

مقدمة

مقدمة

منذ بداية الخلق وظهور البشرية، برزت أولى صور الجريمة حين قتل قابيل أخاه هابيل مما يثبت أن الجريمة ليست ظاهرة حديثة بل ممتدة من التاريخ الإنساني، ومع تطور المجتمعات، تطورت الجريمة أيضا في أساليبها وأهدافها ووسائل ارتكابها حتى بات المجرم المعاصر، كما يعتمد على التكنولوجيا ويخطط بدقه لتقليل مخاطرها وزيادة مكاسبه ولعل من ابرز الأسباب التي توضح أهمية القانون هو تخيل الواقع من دونه، حيث تسود الفوضى لذا يعد القانون هو السياج الذي يحمي المجتمع من السلوكيات الانحراف والاعتداء.

حيث يرى علماء الاجتماع أن جريمة ظاهرة اجتماعية وان التجريم هو حكم تصدره جماعة اتجاه سلوك ما، وليس مجرد مسالة قانونية، وتعرف الجريمة من الناحية القانونية على أنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، ويعاقب عليها القانون بعقوبة محددة.

ويبنى هذا التعريف على عناصر أساسية وهي الركن المادي وهو السلوك الإجرامي والركن الشرعي بمعنى أن يكون الفعل مخالفا للقانون والركن المعنوي بمعنى وجود القصد او النية الجنائية فالجريمة ظاهرة معقدة تولد من رحم الإنسان وظروفه وتتعدى الى معاناته الاجتماعية والاقتصادية والنفسية وإذا أردنا التصدي لها بفعالية، فعلينا معالجة جذورها العميقة ، لا الاكتفاء بردود الأفعال ومن الضروري الاهتمام بالعوامل النفسية التي تدفع الفرد للجريمة، وفهم مراحل انحرافه حتى نتمكن من اعادة تأهيله وبنائه من جديد.

أن تحليل الجريمة من جوانبها المختلفة يعد خطوة أولى نحو تقليلها ويظل القانون بمختلف أنواعه الأداة الأساسية لتنظيم السلوك المجتمعي وردع الجريمة. وتعد الجريمة ظاهرة اجتماعية معقدة عرفتها المجتمعات منذ نشأتها حيث سعت باستمرار إلى مواجهتهم من خلال استراتيجيات وأساليب مختلفة.

ونظرا لما تخلفه من أثار خطيرة على الأفراد والمجتمعات أصبحت محل اهتمام واسع في الأوساط القانونية والأمنية والاجتماعية، خاصة مع تزايد أشكالها وتطور أساليبها من بين الظواهر الإجرامية التي باتت تشكل تهديدا متزيدا في الجزائر، تبرز احد الجرائم المعاصرة وهي عصابات الأحياء التي تحولت إلى مصدر قلق حقيقي للأمن العام، لما تنشره من عنف وخوف داخل الأحياء السكنية ورغم أن هذه الظاهرة ليست جديدة إلا أن انتشارها المتزايد في السنوات الأخيرة زادت من خطورتها، خاصة مع امتداد تأثيرها إلى مختلف شرائح المجتمع، مما يهدد الاستقرار الاجتماعي ويؤثر سلبا على الحياة اليومية للمواطنين، و استجابة لهذه التحديات الأمنية، بادر المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03/20، الذي يهدف إلى مكافحة جرائم عصابات الأحياء ، ويأتي هذا القانون كإجراء ضروري لتعزيز الأمن والاستقرار من خلال وضع آليات قانونية صارمة للحد من انتشار هذه العصابات كما تعتمد الاستراتيجيات المتبعة على الجمع بين العقوبات الرادعة والتوعية الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات الأمنية والمؤسسات الرسمية والمجتمع المدني للحد من هذه الظاهرة والحد من أثارها السلبية.

أما عن أهمية الدراسة فتتمثل فيما يلي حيث تكتسي جريمة عصابات الأحياء أهمية بالغة نظرا لتزايد انتشارها وتأثيرها السلبي على الأمن والاستقرار العام، فهذه العصابات الإجرامية تنخرط في أنشطة خطيرة تؤثر على سلامة الأفراد وممتلكاتهم مما يؤدي إلى زعزعه الطمأنينة داخل المجتمع وانطلاقا من خطورة هذه الظاهرة تبرز الحاجة الملحة لاتخاذ التدابير الفعالة لمواجهتها من خلال تعزيز التعاون بين الجهات الأمنية والقضائية وتطبيق قوانين صارمة تهدف إلى الحد من انتشارها، بالإضافة إلى أن الأمن العام يعد من المفاهيم الأساسية في المنظومة القانونية التقليدية .، ويعتبر احد العناصر الجوهرية التي يسعى القانون إلى حمايتها من أي تهديد يمس استقرار الأفراد و المجتمع، و قد كرس المشرع الجزائري هذا المفهوم في الوثيقة الدستورية لا سيما الفصل الأول من الباب الثاني من دستور 2020، حيث نص بشكل واضح و مفصل على حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة و احترام كرامة الإنسان و حظر كل أشكال العنف الجسدي أو المعنوي إلى جانب ضمان حرمة المسكن و الحياة الخاصة.

وتعد أفعال عصابات الأحياء بكل ما تحمله من عنف و ترهيب انتهاكا مباشرا لهذه الحقوق و الحريات، لاسيما عندما تمارس ضمن بيئة سكنية تهدد امن السكان و سكينتهم، فالغاية من هذه الأفعال التي غالبا ما تكون منظمة و منقولة عبر وسائط التواصل الاجتماعي تتجاوز مجرد العنف إلى بث الرعب و الترويع و الإخلال بالأمن العام و نظرا لما تمثله هذه العصابات من خطر متصاعد فقد كان من الضروري ان يتدخل المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة.

أما عن أهداف الدراسة فنرى أن هذه الدراسة تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تساهم في إثراء البحث العلمي وتسليط الضوء على ظاهرة عصابة الأحياء في التشريع الجزائري ومن بين هذه الأهداف.

- الإسهام في إثراء مكتبة الكلية بمصادر متخصصة حول هذا الموضوع نظرا لقلة المراجع المتاحة.
- تحليل الإطار القانوني الذي اعتمده المشرع لتجريم عصابات الأحياء من خلال استعراض النصوص التشريعية ذات صلة.
- دراسة الإستراتيجية الردعية التي تبناها المشرع الجزائري للحد من هذه الظاهرة، بالإضافة إلى ان تكون هذه المذكرة مرجع مهم بالنسبة إلى رجال القانون منهم القضاة و المحامون.

فمن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي أن اختيار أي موضوع بحثي قرار يستند إلى مجموعة من الدوافع التي تساعد الباحث على تحقيق أهدافه العلمية، وفقد جاء اختيارنا لموضوع عصابة الأحياء في التشريع الجزائري استنادا إلى عده اختبارات ذاتية وموضوعية والتي يمكن توضيحها فيما يلي:

فمن الأسباب الذاتية هي رغبتنا في التعمق في دراسة جرائم العصابات الأحياء نظرا لانتشارها المتزايد خلال الفترة الأخيرة بالإضافة للأهمية البالغة لهذه الجرائم وخطورتها على امن الأفراد وسلامة ممتلكاتهم.

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لمعالجة هذا الموضوع هو:

- حداثة الموضوع في المجال القانوني مما يستدعي تسليط الضوء عليه وتعزيز البحث العلمي حوله.
- الحاجة إلى تقييم فعالية التشريعات المستحدثة في مكافحة هذه الظاهرة ومدى قدرتها على اتخاذ على الحد من انتشار عصابات الأحياء.

الإشكالية:

ما هي أهم الوسائل التي اقرها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة عصابة الأحياء؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية نطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية على النحو التالي:

- ما هي جريمة عصابات الأحياء؟
- ما هي أركان جريمة عصابات الأحياء؟
- كيف تم تحريك الدعوى العمومية؟
- ماهية أهم العقوبات التي أقرت لهذا النوع من الجرائم؟

و قد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الوصفي بهدف تحليل ظاهرة عصابات الأحياء و ذلك من خلال تحليل أسباب ظهورها و العوامل التي ساهمت في انتشارها و التركيز على سبل التصدي لهذه الظاهرة و الآليات الممكنة للتقليل من أثارها السلبية .

إعتمدت دراستنا على خطة بحثية مكونة من فصلين كتالي :

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لجرائم عصابات الأحياء

وقمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين :

-المبحث الأول :ماهية جرائم عصابات الأحياء

- المطلب الأول : مفهوم جرائم عصابات الأحياء
- المطلب الثاني : خصائص جرائم عصابات الأحياء

-المبحث الثاني :الأركان القانونية لجرائم عصابات الأحياء

- المطلب الأول :أشكال جرائم عصابات الأحياء
- المطلب الثاني :أركان جرائم عصابات الأحياء

الفصل الثاني :الجهود الوطنية والدولية في مكافحة جرائم عصابات الأحياء

وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول :آليات مكافحة جرائم عصابات الأحياء في التشريع الجزائري

- المطلب الأول :التدابير الوقائية من جرائم عصابات الأحياء
- المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجرائم عصابات الأحياء

المبحث الثاني :الجهود الوطنية والدولية لمكافحة جرائم عصابات الأحياء

- المطلب الأول :دور الإعلام والمجتمع المدني للوقاية من عصابات الأحياء
- المطلب الثاني :مواجهة جرائم عصابات الأحياء على ضوء التجربتين الفرنسية والكندية

الفصل الأول

الإطار المفاهمي لجرائم عصابات الأحياء

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجرائم عصابات الأحياء

على الرغم من أن عصابة الأحياء تعد من الظواهر المعروفة عالميا منذ فتره طويلة، إلا إنها تمثل مستجدا خطيرا داخل المجتمع الجزائري حيث بدأت في الظهور والانتشار بشكل ملحوظ خلال العقد الأخير، وقد تطورت لتصبح ظاهرة إجرامية تهدد السلم الأمن العام، وتنشر مشاعر الخوف والقلق بين أفراد المجتمع مما يجعل المواطنين يعيشون في حالة من الذعر المستمر وأمام هذا التحدي عملت المنظومة القانونية على تطوير أدوات فعالة لمواجهه هذه الظاهرة ومن خلال تبني سياسات جنائية خاصة ترمي إلى مكافحتها والتقليل من تداعياتها.

ومن خلال ما تقدم قد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، حيث سنتناول في المبحث الأول ماهية جرائم عصابات الأحياء بينما سنخصص المبحث الثاني لدراسة خصائص جرائم عصابات الأحياء.

المبحث الأول :

ماهية جرائم عصابات الأحياء

شهد المشرع الجزائري في الفترة الأخيرة ارتفاعا ملحوظا في وتيرة الجريمة وتطورا في أساليب ارتكابها إلى جانب تنوع أشكالها ومن بين الجرائم التي باتت تشكل تهديدا مباشرا لأمن المجتمع واستقراره وتخل سلامة أفراده، تبرز جريمة عصابات الأحياء، وتعد هذه الظاهرة من القضايا الإجرامية التي شغلت الرأي العام على الصعيدين الوطني والدولي، حيث أصبحت الجرائم المرتكبة من قبل هذه العصابات تتصدر الأخبار اليومية بشكل متكرر، سنتناول في هذا المبحث مفهوم جرائم عصابات الأحياء في المطلب الأول، بينما سنتطرق في المطلب الثاني إلى أركان جرائم عصابات الأحياء.

المطلب الأول:

مفهوم جرائم عصابة الأحياء

أصبحت ظاهرة عصابة الأحياء تشغل اهتمام الرأي العام على الصعيدان الوطني ودولي حيث تكاد الأخبار اليومية لا تخلو من الحوادث والجرائم المرتكبة من قبل هذه العصابات، وهذا الوضع أدى إلى تفاقم القلق الاجتماعي حيث اعتبر هذه العصابات مصدرا كبيرا للتهديد.

وسيتم في هذا المطلب تناول تعريف الفقهي لهذه الجرائم في الفرع الأول والتعريف القانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

التعريف الفقهي

حيث سنتناول في الفرع الأول التعريف الفقهي لجريمة عصابات الأحياء

أولا :(التعريف اللغوي).

العصابة: يقال "عصب" رأسه بالعصابة أي ربطه او ضمه، فالكلمة تعني الضرب.

كما يقال "عصب الرجل" أي بنوه وقرابته لأبيه، حيث سمي بذلك لأنهم أحاطوا به، أي ربطوا أجزائه وأبعاده معا.

وفيما يتعلق "بالعصبة" فهي تشير إلى مجموعة من الرجال تتراوح بين 10 إلى 40 فردا.

أما العصابة فهي تعني الجماعة من الناس آو الخيل أو الطير.[1]

الحي: تساوي اسم مذكر يجمع على "الأحياء" ويطلق على من كان على قيد الحياة كما يستعمل للدلالة على المكان الذي تسكنه جماعة من الناس او فئة من القبيلة .

ويقال ارض حية بمعنى خصبة ، أما في السياق العمراني "الحي" آو "الحارة" يعد جزء من المدينة يضم مجموعة من المباني والشوارع ويكون له اسم معروف وغالبا ما تحيط به شوارع رئيسية تفصله عن الأحياء المجاورة. [2]

ثانيا: (التعريف الفقهي) .

بالرغم من حداثة موضوع عصابات الأحياء وغياب تعريف فقهي دقيق لها نظرا لعدم تمكن الفقهاء حتى الآن من وضع تعريف واضح ، إلا أن بعض الدراسات القانونية قدمت إشارات مهمة حول هذا المفهوم من بين هذه الدراسات ما ذكرته "الدكتورة سميرة بيطام"، أستاذة القانون حيث وضحت أن عصابات الأحياء قد تتشكل من خلال التواصل مع أشخاص غرباء مع القاطني في حي سكني أخر لوضع خطة لتنفيذ اعتداء سواء بسرقة منزل أو اعتداء الجسدي على احد السكان.

وتشير الدكتورة إلى أن تشكيل العصابة لا يقتصر بالضرورة على أفراد من نفس الحي، بل قد يشمل غرباء معروفين بارتكاب الجرائم والهروب من قبضة العدالة[3]، من هذا المنطلق يمكن القول أن هناك تشابها واضحا بين عصابات الأحياء وجمعيات الأشرار من حيث الاتفاق على تنفيذ الأنشطة الإجرامية يعاقب عليها القانون.

الفرع الثاني :

التعريف القانوني

عرفت المادة 02 من الأمر 03/20 عصابة الأحياء "بأنها كل مجموعة، مهما كانت تسميتها, تتكون من شخصين أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد أو عده أحياء, تقوم بارتكاب فعل أو أفعال تهدف

[1]– فرماس أمال، بواري نعيمة، مفهوم عصابة الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر رقم 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة ، 2020 ، ص16.

[2]– فرماس أمال، بواري نعيمة، المرجع السابق، ص 17.

[3]– سميرة بيطام ، عصابات الأحياء وعلاقتها بجرائم العود، مجلة أخبار اليوم نشر، بتاريخ 21 ديسمبر 2020. تم الاطلاع عليها بتاريخ 2023/3/15الساعه 22 :00 داء ،رابط الموقع دHHttp://Www.akhbarelyom.dZ .

إلى خلق جو من انعدام الأمن داخل الأحياء السكنية أو في أماكن أخرى، أو تسعى لفرض السيطرة على تلك المناطق, وذلك من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الآخرين ، أو تعريض حياتهم وحرياتهم أو أمنهم للخطر, آو الإضرار بممتلكاتهم, مع حمل آو استخدام أسلحة بيضاء سواء كانت ظاهرة أو مخفية".

ويقصد بالاعتداء المعنوي, كل السلوك اللفظي يحدث فوق خوفا أو رعبا لدى الغير, مثل تهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من الحقوق .[1]

أما مصطلح "العصابة" فقد استخدمه المشرع الجزائري في المادة 86 من قانون العقوبات ضمن الفصل المتعلق بالجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة، حيث ينص على:

"تعاقب بالإعدام كل من يؤسس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة، وذلك يقصد المساس بأمن الدولة، أو نهب وتقسيم ممتلكات عامة أو خاصة، أو مهاجمة أو مقاومه قوه عمومية تعمل ضد مرتكبي هذه الجرائم ". [2]

وعلى الرغم من تشابه التسمية, فان عصابة الأحياء تختلف في المفهوم عن العصابة المسلحة، سواء من حيث الغرض أو طبيعة النشاط الإجرامي.

المطلب الثاني:

خصائص جرائم عصابة الأحياء

يطلق على عصابة الأحياء، في بعض الحالات "مؤسسة إجرامية" عند بلوغها، درجة متقدمة من التنظيم ،عن طريق جملة من السمات والخصائص التي تميزها عن غيرها من الظواهر الإجرامية من حيث أعضاء العصابة، التنظيم (الفرع الأول)، التخطيط والاحتراف واستعمال العنف (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

عدد أعضاء العصابة والتنظيم

سوف نحاول في هذا الفرع أن نبين كيفية تنظيم عصابات الأحياء و ذلك من خلال .

[1]–المادة 02 من الأمر 20/ 03 المؤرخ في 11 محرم 1442، الموافقة اوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابة الأحياء ومكافحتها، الجريمة الجديدة الرسمية، العدد 51، الصادر في 30 آوت 2020.

[2]– انظر المواد 86و 87 من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 سفر عام 1386 الموافق ل 8 جوان 1966. يتضمن قانون العقوبات، الجريدة رسمية العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

أولا :عدد أعضاء العصابة

تقوم كل عصابة , لاسيما العصابات المنظمة بإنشاء هيكل إداري خاص بها ، يتطلب تقسيما واضحا للعمل وتوزيعا دقيقا للأدوار بين الأعضاء، وعادة ما تخضع هذه العصابات لتسلسل هرمي صارم، تندرج فيه الأعضاء بحسب وظائفهم ومهامهم ويعتلي قمة هذا الهرم "زعيم العصابة" أو "رئيسها"، يليه الأعضاء التنفيذيون، ثم تأتي في المرتبة الأخيرة فئة الدعم والإسناد.[1]

أ- رئيس العصابة:

يعد رئيس العصابة، خاصة في التنظيمات الإجرامية الكبرى، الشخصية المركزية والأعلى في التسلسل الهر مي، ويتميز بقدرته على التخطيط واتخاذ القرارات المصيرية، كما يكون غالبا صاحب الشخصية الكاريزمية تمارس تأثيرا قويا على باقي الأعضاء، ويلاحظ أن الزعيم العصابة يكون في الغالب من ذوي السوابق الإجرامية، وقد ترسخت في نفسه النزعة الإجرامية بشكل عميق، وتفرض على كافة الأعضاء طاعة مطلقة له، إذ يواجهه من يجرؤوا على مخالفة أوامره بعقوبات قاسية، قد تصل في بعض الحالات خاصة داخل العصابات الخطيرة إلى حد القتل وقد نص المشرع الجزائري صراحة على تجريم رئاسة عصابة الأحياء، وذلك في المادة 21 من الأمر رقم03/20 .[2]

ب - قائد العصابة:

يعد القائد في عصابة الأحياء كل عضو أسندت إليه مهمة إشراف آو توزيع على غيره من الأعضاء ما يمنحه سلطة تنظيمية داخل الجماعة الإجرامية، ويتمتع القائد بصلاحيات تمكنه من اتخاذ قرارات داخلية وتنسيق المهام تحت إشراف زعيم العصابة آو بتكليف منه.

وقد تصدى المشرع الجزائري بهذا الدور بالنص عليه صراحة ، حيث جرم تولي أي شكل من أشكال القيادة داخل عصابة أحياء، وذلك بموجب المادة 22 من الأمر رقم 03/20 التي تنص عليه ما يلي يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 ,وبغرامة من 1,000,000 إلى 2,000,000 دج, كل من يرأس عصابة الأحياء أو يتولى فيها أي قياده كانت.[3]

[1]- فليح كمال، مواجهة ظاهرة عصابة الأحياء في القانون الجزائري، قراءة في الأمر رقم 20/03، مجلة البحث للدراسة الأكاديمية، جامعه قسنطينة 01، الجزائر، المجلد 8. العدد 03، 2021، ص 492 و493.

[2]- المادة 21 من الأمر رقم 20/ 03 السابق الذكر.

[3]- المادة 22 من الأمر رقم 20/03، سابق الذكر .

ج- الأعضاء المنفذون:

يشكل الأعضاء المنفذون القاعدة الأساسي "للتسلسل الهرمي" داخل عصابات الأحياء، وعلى الرغم من موقعهم في أدنى درجات هذا الهرم، إلا أنهم يعدون القوة الحيوية والمحرك العملي للعصابة ، وتتمثل مهامهم في تنفيذ الأوامر الصادرة عن القيادات العليا دون نقاش أو **اعتراض**، ويختلف عددهم تبعا لطبيعة ودرجة أنشطتها وغالبا ما يتجرد هؤلاء الأعضاء من أي وازع أخلاقي، ويظهرون تمردا واضحا على القوانين والأعراف الاجتماعية ، ما يجعلهم أدوات مباشره لتنفيذ الأعمال الإجرامية.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه الفئة في المادة 21 من الأمر رقم 20 /03 حيث النص على تجريم كل من ينخرط أو يشارك بأي شكل كان في عصابة الأحياء مع علمه بغرضها، وكل من يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابات الأحياء.

د-فئة الدعم والإسناد :

تعد فئة الدعم والإسناد من العناصر المساهمة في نشاط عصابات الأحياء حيث يتمثل دورها في تقدير مختلف أنواع المساعدة للإفراد العصابة، مهما كانت طبيعتها او صورتها ويمكن الإشارة إلى هذا النوع من المساعدة بمصطلح "الدعم اللوجيستي"، الذي قد يتخذ شكل دعم ملموس أو دعم معنوي غير مباشر، كالإشادة بأفعال العصابة والترويج لأفكارها وقد نصت المادة 23 من الأمر رقم 20 /03 على صور متعددة لهذا الدعم من بينها :

*التشجيع أو التمويل ألعمدي بأي وسيلة كانت لنشاط عصابات الأحياء.

- دعم أنشطة العصابة أو أعمالها أو المساهمة في نشر أفكارها سواء بطريقة مباشره أو غير مباشرة .

- توفير أماكن لعقد الاجتماعات أو لإيواء احد أعضاء العصابة تعمد إخفاء أفراد العصابة.

- تعمد إخفاء أفراد العصابة مع العلم بارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أو بكونه محل بحث من قبل السلطات القضائية.

- عرقلة عملية القبض على احد أعضاء العصابة أو تقديم المساعدة له على الاختفاء أو الفرار.[1]

[1]- المادة 23 من الأمر رقم 20 /03 السالف الذكر.

ثانيا: التنظيم

يقصد بالتنظيم داخل عصابات الأحياء ، عملية ترتيب وتنسيق أفراد العصابة ضمن هيكل تنظيمي محدد ومتكامل يمكن من تنفيذ المخططات الإجرامية بفعالية ودقة [1]، ويعد التنظيم من ابرز الخصائص التي تميز عصابات الإحياء ، إذن أن الجرائم لا ترتكب بشكل فردي أو عشوائي بل تخضع لأسلوب عمل منظم يحدد طبيعة المهام، ويزرع الأدوار بين الأعضاء، كما يبين العلاقات الداخلية فيما بينهم، وعلاقتهم بالعصابة ككيان إجرامي موحد ويمثل التنظيم مرحلة متقدمة في تأسيس، العصابة.[2]

حيث يتم من خلاله تحديد المسؤوليات بدقة لكل عضو ، مما يفرز هيكلا هرميا واضحا، يشمل عادة الرئيس العصابة ، نوابه، ثم باقي أعضاء ويتطلب التنظيم استمرارية زمنية مناسبة وخطة محاكمة لتنفيذه بالإضافة إلى توفير الوسائل المادية واللوجستية اللازمة مع الحرص على ضمان أقصى درجات السرية والكتمان، لاسيما فيها يتعلق بالقيادات.[3]

نظرا لخطورة هذا العنصر فقد شدد المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 20/ 03 العقوبات على كل من يتولى رئاسة عصابة أحياء أو يتحمل فيها أي نوع من المسؤولية، إدراكا منه للدور المحوري لتنظيم في استمرارية النشاط الإجرامي .

وتجدر الإشارة إلى أن التنظيم وهيكلة عصابات الأحياء قد يتم على نطاق محلي أو دولي، حيث تتوفر بعض العصابات على إمكانيات كبيرة وهياكل متطورة ومدربة تسمح لها بممارسه نشاطها الإجرامي عبر الحدود، ومع ذلك لا ينكر وجود عصابات الأحياء محلية اقل تنظيما وخطورة ، تنشط داخل مناطق محددة .

ويمتاز هذا التنظيم داخل عصابات الإجرامية عموما بالخضوع لنظام سلطوي صارم، يقوم على مبدأ التدرج في القوة وتوزيع المهام بسرية تامة، ولا يشترط وجود نمط واحد للتنظيم فقط تكون بنية العصابة بسيطة، مما قد تكون معقده تتوزع فيها الأدوار ضمن تركيبة هرمية دقيقة. [4]

---

[1]– طارق إبراهيم دسوقي عطية، الأمن السياسي، دار الجامعة "جديدة النشر"، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2010، ص128.

[2]– كوركيسيو سفداود، الجريمة المنظمة ،دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة 01 ، 2001. ص36.

[3]– هدى حامد فشقوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات وفي ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا ، منشاة المعارف، الإسكندرية ،مصر ، الطبعة 01 ، 2006 ، ص 32.

[4]– دكاني عبد الكريم، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، مجلة مدارات السياسية ،المجلد 02، العدد 06، 2018، ص 102.

الفرع الثاني :

التخطيط والاحتراف واستعمال العنف

سنتناول في هذا الفرع مجموعة من العناصر المهمة

أولا: التخطيط والاحتراف:

يعد التخطيط من السمات الأساسية المرتبطة بشكل مباشر بعصابات الأحياء، بغض نظري عن نوعها، ويقصد به إعداد دراسة مسبقة ومدروسة لأي عملية إجرامية تعتزم العصابات تنفيذها [1].

ويتم هذا التخطيط من خلال عمل جماعي منظم حيث تقسم الأدوار بين الأعضاء بشكل دقيق يحرس كل فرد على تنفيذ المهمة الموكلة إليه بدقة وانضباط.

غالبا ما يتولى زمام التخطيط قيادة مصغرة داخل العصابة تصدر قرارات حاسمة وإلزامية دون مشاورة او النقاش مع الأفراد المنفذين أما الأعضاء ذو الرتب الأدنى, فيكتفون تنفيذ تعليمات دون التفكير في النتائج أو العواقب المحتملة، ونظرا لخطورة الجرائم التي يرتكبها هذه الجماعات، خصوصا المنظمة منها فان تنفيذها يتطلب أن يكون مرتكبها من محترف الإجرام ، قادرين على إذ أفعالهم الإجرامية بكفاءة عالية ودهاء وقسوة، كما أن هذا الاحتراف قد يؤدي ببعض الجماعات إلى التخصص في نوع المحدد من الجرائم[2]،مما يعكس خبرتهم ومهاراتهم في هذا المجال.

ثانيا :استعمال العنف.

تعتمد تنظيمات الإجرامية على العنف أو التهديد باستخدامه كأداة لبسط نفوذها وفرض السيطرة على أفراد .

ويستخدم هذا الأسلوب أيضا لمعاقبة الأعضاء الذين يخرقون القواعد أو يورطون في خيانة أو يتعاملون مع تنظيمات المنافسة ضمن صراع السيطرة على مناطق النفوذ .

وقد يتخذ العنف أشكال متطرفة، كأعمال الخطف أو القتل ، وقد يتعدى ذلك ليطال ممتلكات الضحية آو حتى أقربائه ، بهدف ترهيبه، وترسيخ سلطة التنظيم [3].

---

[1]– بكاي سعدية، جرائم عصابة الأحياء دراسة تحليليه على ضوء الأمر 20 /03، مذكره مقدمه لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعه زيان عاشور كلية العلوم، الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون العام ،الجلفة،2021، ص16.

[2]– دكاتي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 103.

[3]– بكاي سعيدة، المرجع سابق، ص 17.

المبحث الثاني :

الأركان القانونية لجرائم عصابات الأحياء

تقوم الجرائم المرتكبة من قبل عصابات الإجرامية ، شانها شان باقي الجرائم على ثلاثة أركان أساسية لابد من توفرها وهي : الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي، ولا يمكن اعتبار أي فعلت جريمة لا يتوفر هذه الأركان ويعد ركن الشرعية أساسا لا غنى عنه، لأي لا جريمة ولا عقوبة دون نص قانوني صريح[1].

وفي هذا السياق، نص القانون الجزائري في بعض القوانين، على تجريم بعض الأفعال المرتبطة بالعصابات الإجرامية، وهذا يعكس توجه وتجديد العقوبة عند ارتكاب مثل هذه الأفعال، خاصة عندما تشكل عصابة خطرا كبيرا على الأقل على الأهل والنظام العام .

ومع ذلك يلاحظ وجود اختلاف في الفقه حول مدى وضوح هذا التجريم، حيث يرى البعض أن الغموض لا يزال يكتنف بعض النصوص ، مما يثير الجدل حول مدى احترام مبدأ الشرعية، خاصة عندما تجرم أفعال بموجب قوانين خاصة دون ووضوح كاف في القانون العام .

ومن المهم الإشارة إلى أن خطورة العصابات الإجرامية تكمن في طبيعتها المنظمة والجماعية ، وهو ما يجعل أفرادها مسئولين جنائيا عن الأفعال المرتكبة باسم العصابة[2]، ولو لم يشاركوا جميعا في تنفيذها بشكل مباشر، بحيث نتناول في هذا المبحث أنواع جرائم عصابات الأحياء في المطلب الاول و في المطلب الثاني أركان هذه الجريمة.

المطلب الأول:

أشكال الجرائم عصابات الأحياء

تتعدد أشكال الجرائم التي ترتكبها عصابة الأحياء السكنية, إذ تشمل طيفا واسعا من الأنشطة الإجرامية، من بينها جرائم تتعلق بالمخدرات، وأخرى تتصل بالسرقة فضلا عن جرائم خطيرة متنوعة, وقد يختلط أحيانا بين مصطلح عصابة الأحياء وبعض المفاهيم القانونية ذات الصلة, مثل تكوين جمعية أشرار أو مساهمه جنائية, ألا أن كيلا من هذه المصطلحات يتميز بنطاق قانوني خاص ومحدد يميزه عن غيره.

[1]– سلمى زراد ، حليمة مكي ، آليات الوقاية من العصابات الأحياء ومكافحتها على الضوء الامر 03/20، مذكرة ماستر كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2022، ص10.

[2]– كمال فليح، المرجع السابق، ص 490.

وبناء على هذا سنقوم بتقسيم أشكال الجرائم العصابات الأحياء عبر فرعين كالتالي بحيث نتناول في الفرع الأول :عصابة الأحياء في مجال الجرائم المتاجرة بالمخدرات وترويج لها وجرائم الضرب والجرح العمدي وفي الفرع الثاني عصابة الأحياء في مجال جريمة السرقة وجرائم القتل العمدي.

الفرع الأول :

عصابة الأحياء في مجال الجرائم والتجارة بالمخدرات والترويج لها.

بحيث تناول هذا الفرع عدة عناصر كالتالي:

أولا :عصابة الأحياء في مجال جرائم المتاجرة بالمخدرات والترويج لها

تعد جرائم المخدرات بما في ذلك الترويج لها والاتجار بها من أنشطة الرئيسية التي تعتمد عليها عصابة الأحياء كمصدر دخل المالي ، وقد ازداد الارتباط هذه العصابات الآونة الأخيرة بالأحياء السكنية , نظرا لما تعانيه هذه المناطق من ارتفاع نسب البطالة وتوفر أوقات الفراغ, مما يجعل سكانها ولا سيما فئة الشباب, فريسة سهلة لمروجي المخدرات بجميع أنواعها[1].

لقد نصت المادة 17 من القانون رقم 05/23 المؤرخ في ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير مشروعين بهم، على تجريم جميع أشكال التعامل بالمخدرات بما في ذلك الاستهلاك، الزراعة ،التصنيع، التوزيع والبيع ، وحتى الحيازة الغير المشروعة، و تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون قد عدل في هذا العام "2025".

وتعرف المخدرات قانونيا بأنها مجموعة من المواد التي تؤدي إلى الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحضر استخدامها وإنتاجها أو توزيعها لأغراض يجيزها القانون.[2]

أما الترويج يتمثل في كل نشاط يهدف إلى تسهيل الحصول عليها بشكل غير مشروع من خلال تعريف الأفراد بأنواع هذه المواد والخدمات المرتبطة بها، ومحاولة إقناعهم باستغلالها، وهو ما يعد من اخطر

[1]– أمال مصباح، خليدة ولد قويل ، العنف الإجرام الممارسين من طرف الشباب في الأحياء السكنية ذات الطابع الاجتماعي بالجزائر ،المظاهر، العوامل "دراسة ميدانية لبعض الساكنة بحي 1950 مسكن بولاية عنابة : مجلة معارف ، المجلد 18. العدد 02. التاريخ ديسمبر 2023، ص 388–407.

[2]– قبلي احمد، مزوان ليدية، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري ، مذكره للنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه مولود معمري تيزي وزو ، سنه 2015 /2016 ،ص 36.

الأساليب التي تستخدمها العصابات في الأحياء السكنية تحت تأثيرها مباشر وغير مباشر على أفراد المجتمع.

1 –صور المتاجرة الترويج المخدرات:

نص القانون رقم 05/23 بالوقاية من المخدرات المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بهما .

1–(صور المتاجرة بالمخدرات):

طبقا لنص المادة 17 من قانون 05/23 نستنتج مجموعة من الصور المتاجرة بالمخدرات.

– **الإنتاج أو الصنع:** ويشمل زراعة النباتات المخدرة (مثل القنب أو الأفيون وخشخاش) أو تصنيع مواد مخدرة.

– **البيع أو العرض للبيع :** ويقصد به تسويق المخدرات و ذلك عبر وسط أو يشكل مباشرة من المستهلكين.

– **الحصول أو الحيازة :** وتعني امتلاك المواد المخدرة بشكل غير مشروع سواء بقصد التعاطي والتوزيع.

– **العرض أو الشراء بقصد بالبيع:** أي تقديم المخدرات لشخص أخر أو شرائها مع نية بيعها لاحقا .

– **التخزين أو الاستخراج :** إلى الاحتفاظ بالمخدرات في أماكن معينة أو استخراجها من مصادرها الطبيعية أو من المواد الخام.

التحضير أو التوزيع : تحضير المخدرات التي تكون حاضره للتداول مثلا تغليفها أو تعليبها ثم توزيعها على منافذ البيع أو المستخدمين.

–**التسليم أو السمسرة:** نقل المخدرات من شخص إلى أخر والتوسط في عمليه البيع مقابل عمولة.

–**الشحن أو النقل أو تهريب عبر العبور :** يشمل ذلك نقل مخدرات إلى داخل البلاد او عبر الحدود ، سواء بالسيارة أو السفن أو الطائرات أو بأي وسيله أخرى.[1]

2–صور ترويج المخدرات:

استنادا لنص المادة 15 من القانون الوقاية من المخدرات تتمثل صور ترويج المخدرات فيما يلي :

[1]– أحسن بوسقيعة، على الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني ، طبعه 2، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ص 362 و 363.

كل فعل يهدف إلى التشجيع أو التسهيل الاستعمال الغير المشروع للمخدرات بأي طريقة كانت، سواء بتقديمها للغير مجانا ولا بمقابل، أو بتسهيل الحصول عليها أو استعمالها في أماكن معدل لجمهور أو يرتادها المدمنون أو المسيئون استعمال المخدرات.

-وضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلك يعتبر ترويجا يعاقب عليها القانون.

ب- الجزاءات المقررة للجريمة المتاجرة والترويج بالمخدرات:

بالنسبة للاتجار غير المشروع للمخدرات نصته المادة 17 من القانون 05/23 يعاقب القانون على هذه الجريمة بالسجن لمدة تتراوح بين 10 و 20 سنة بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين خمسة ملايين سنتيم 50.000.000، وتزيد هذه العقوبات في حالات معينة يحددها قانون ، مثل ارتكاب جريمة في إطار عصابة منظمة أو استغلال أطفال .[1]

بالنسبة لعقوبة الترويج المخدرات يعاقب القانون على هذه الجريمة بالسجن لمده تتراوح بين 5 و 15 سنة بالإضافة إلى غرامه ماليه تتراوح بين 500.00، دينار جزائري هو 100.000 دينار جزائري .[2]

ثانيا : جرائم عصابة الأحياء في مجال الضرب والجرح ألعمدي

يعد الضرب من الجرائم التي تشكل اعتداء على السلامة الجسدية للأفراد، ويعتبر من الأفعال التي تهدد الأمن العام، لا سيما في المناطق التي تنتشر فيها العصابات يرتكب فعل الضرب سواء كان بقصد أو دون قصد، وتترتب عليه آثار قانونية تستوجب المساءلة الجنائية، لما ينطوي عليه من تعدي مادي على جسد الإنسان، وتطبق العقوبة وفقا لأحكام القانون، بغض النظر عن نتائج المترتبة على الفعل لكونه يعد قائما بذاتها.

أما الجرح فيعد من الصور الاعتداء الجسدي الذي ينطوي على إلحاق ضرر ظاهر أو باطني، لجسم الإنسان ، سواء كان سطحيا أو عميقا[3]، ويترك فيها **اثر** ملموس على البدن، وتصنف من أفعال

---

[1]- المادة 175 من القانون رقم 04 /18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 سبتمبر لسنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات مؤثرات العقلية و الاستعمال والاتجاه الغير مشروعين ،ج، ر،ع 83 صادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

[2]- المادة 15 من نفس القانون .

[3] موساوي عبد الله، جرائم الجرح والضرب دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبة الجزائري، بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص الشريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أدرار، سنة 2013 /2014. ص 10.

المادية التي تمارس من خلال العنف المقصود، التي تشكل اعتداءا على الضحية، وقد تختلف أثار هذا الاعتداء، فبعضها يحدث ضررا جسديا مباشرا، في حين قد يقتصر بعضها الأخر على تهديد أو الترهيب، بما يسبب أضرار نفسية لا تقل خطورة على الأذى الجسدي .

ا-أركان جرائم العنف العمد والضرب والجرح:

نحاول ان نتناول الركن المادي و المعنوي للجرائم العنف العمد و الضرب و الجرح.

1- الركن المادي:

تعتبر أعمال العنف سواء كانت على شكل اعتداء جسدي مباشر كالضرب أو جرح ، أو على نحو من شانه التسبب في ضرر نفسي أو بدني للضحية من الأفعال التي قد ترتكب بنية الإيذاء أو بقصد الدفاع، غير أن استخدام الوسائل الجنائية في هذه الأفعال وما ينتج عنها من أضرار بدنية جسيمة، قد تصل إلى فقدان احد أعضاء الجسم بشكل نهائي أو غير قابل للشفاء، يشكل تجاوز اللاحق المشروع في الدفاع ويخضع لأحكام المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري وتنظر هذه المادة على أن التسبب في الوفاة نتيجة الضرب ، دون قصد أحداثها ، يعد فعلا معاقبا عليه، حتى في غياب نية القتل ، مدام هناك علاقة سببية بين الضرب والوفاة .

2- الركن المعنوي:

تعد جرائم الضرب والجرح العنف والاعتداء من الجرائم التي تتطلب لقيامها توفر القصد العام، أي أن يرتكبها الجاني الفعل بإرادة واعية وبعلمه بأنه يشكل خطرا على سلامة الضحية الجسدية ويكفي لقيام القصد الجنائي أن يكون الفاعل مبررا لطبيعة فعله والنتائج التي قد تترتب عليها، دون اشتراط وجود نية إحداث النتيجة المعينة، كإحداثها أو وفاة .

ب-العقوبات المقررة للجرائم الضرب والجرح .

1-العقوبات الأصلية:

إذ لم يترتب عن العنف الغير العمدي أو مرض أو العجز كلي عن العمل تتجاوز مدته يوم ، فان الجاني يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 8000 إلى 16,000 دينار جزائري.

أما إذا نتج عن العنف الغير عمدي مرض أو عجز كلي عن العمل لمده تفوق 15 يوم فتعتبر الجريمة جنحة، ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامه مالية من 1000,000 دينار جزائري إلى

500,00 دينار جزائري , وفي حال نتج عن الفعل عاهة مستديمة، فان الفعل يعد جناية وتطبق عليه عقوبة السجين من خمس سنوات إلى 10 سنوات طبقا للمادة 264 من قانون العقوبات.

أما إذ أدى الضرب أو الجرح الغير عندي إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتعتبر الجريمة جناية ويعاقب عليها بالسجن المؤقت وذلك من 10 سنوات إلى 20 سنة.

2-العقوبات التكميلية:

بالنسبة الجنايات ، يعد الضرب والجرح العمدي جناية إذ نتج عنه الحجز القانوني والحرمان الدائم من الحقوق المدنية، أو الوطنية أو العائلية اثر جسيم لا يمكن علاجه مثل العاهة المستديمة أو فقدان احد الأعضاء. بالنسبة للجنح .

إذا نتج عن الضرب أو الجرح عجز عن العمل لأكثر من 15 يوم وكان الفعل موجه ضد قاصر لم يتجاوز16 سنة يجوز الحكم على الجانب المنع من الإقامة طبقا لنص المادة 270 من قانون العقوبات.[1]

الفرع الثاني :
عصابة الأحياء في مجال جريمة السرقة

حيث نتناول في هذا الفرع عنصرين وهما عصابة الأحياء في مجال السرقة ثم جريمة القتل العمد.

أولا: العصابة الأحياء في مجال جريمة السرقة

تعد جريمة السرقة من أقدم الجرائم المعروفة في مختلف المجتمعات وتعتبر من ابرز جرائم التي ترتكبها العصابات الإجرامية والتي تؤدي إلى تفشي الآفات في الأحياء مما يحدث فعلا خللا و شرخا في نسيج المجتمع .

لم يقم المشرع الجزائري بتقديم تعريف السرقة بل ذكرت في النص المادة 350 من قانون العقوبات [2]، وهي كل من اختلس شيء مملوك للغير ،يعد مرتكبا لجريمة السرقة وتتجسد هذه الجريمة في فعل مادي يتمثل في الاختلاس ويرتكبه شخصا عن قصد، مستوليا على مال منقول يملكه بقصد تملكه بشكل غير مشروع وبدون رضا صاحبه وفي ما يلي نحاول أن نبين أركان جريمة السرقة.

[1]- جزول صالح . محاضرات في قانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد : لطلبة السنة الثالثة قانون خاص ، مركز جامعي مغنية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعة 2021/2020. ص63.

[2]- المادة 350 من القانون 23/06 مؤرخ في 29 ذو القعدة 1437 الموافق 20/12/2006 ، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر ،ع 47، الصادر في 2006/12/24.

1- أركان جريمة السرقة :

1- الركن المادي

يتمثل هذا الركن في سلوك مادي يقضي إلى الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير ذلك، ويتحقق ذلك من خلال نقل الحيازة الفعلية للمال من المجني عليه إلى الجاني دون رضي الأول ، أي دون إذن أو تفويض منه .

ولا تتحقق السرقة إذ لم يخرج الشيء من حيازة صاحبه الأصلي واشترط أن يكون الفعل مقترنا بنية التملك، أي أن يقصد الجاني جعل المال لنفسه بشكل دائم ولا يكفي أن يتم التصرف في المال دون رضا مالكه[1]، بل يجب إن يكون هناك قصد جنائي واضح يتمثل في نية التملك.

2- محل جريمة السرقة:

وفقا لنص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري ، لا تقوم جريمة السرقة إلا إذا انصب فعل الاختلاس على شيء مملوك للغير ويشترط في المال محل السرقة انه يكون مملوك الغير بمعنى لا يمكن اعتبار الفعل السرقة إذا وقع على مال لا مالك له، أو كان مملوكا الجاني نفسه، فلا سرقة في حال استولى الشخص على شيء يخصه أو على شيء غير مملوك لأحد، وان يكون شيئا ماديا أي يجب أن يكون محل جريمة شيء ملموسا يمكن حيازته ماديا ،كالمال أو الأغراض الشخصية أو الممتلكات المنقولة، أما الأشياء الغير المادية مثل الحقوق والأفكار فلا تصلح لان تكون محلا للسرقة.

يجب أن يكون المال منقولا لا عقارا أي قابل للنقل من مكان إلى آخري دون أن يلحق ضررا بطبيعته أو بوظيفته وبناء على ذلك لا تقع السرقة على العقارات مثل المنازل أو الأراضي أو الأشجار المزروعة في الأرضية، لأنها بطبيعتها عقارات لا يمكن نقلها، وبالتالي لا تعتبر سرقتها جريمة وفقا لتعريف السرقة لكن كاستثناء العقار الذي يتحول إلى منقول بطبيعتها ، مثل اقتلاع الأشجار أو تفكيك الآلات الزراعية[2]، المثبتة على الأرض أو نقل الأبواب والنوافذ بعد فكها ، في هذه الحالات تصبح هذه الأشياء المنقولة ،يمكن أن تكون محلا لجريمة السرقة.

[1]- أحسن بوسقيعة ، وجيز في القانون الجزائي خاص، ج١ ،ط 11، دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر 2010 ، ص 272 ،

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، 273.

كما أكدت الفقرة 02 من المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري على إمكانية تطبيق ووصف السرقة على اختلاس الأشياء القابلة للنقل لو كانت غازية أو سائلة مثل الماء أو الكهرباء[1]، أو الغاز إذا تم ذلك بغير حق وبقصد التملك .

3-الركن المعنوي:

في جريمة السرقة القصد الجنائي تعد سرقه من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي على العام لدى الجاني ,ويشترط إن يكون الفاعل مدركا وقت ارتكابه الفعل المادي انه يستولي على شيء مملوك للغير، وان يتم الفعل بإرادة حرة بهدف تملك الشيء دون رضا صاحبه .

كما يجب أن تتوفر لدى الجاني نية الاستيلاء النهائي على المال، أي أن تكون إرادته متجهة إلى التصرف في المال كما لو كان مالكا له[2]، دون نية لإرجاعه أو مجرد الاستعمال المؤقت لها .

4- العقوبة المقررة لجريمة السرقة

تختلف العقوبة المقررة جريمة السرقة بحسب ظروف ارتكابها فيفي حال إذا كانت سرقه بسيطة تعد جنحها إذا لم تقترن بأي ظروف مشدده، وتعاقب عاده بعقوبة الحبس.

أما السرقة المقترنة بظروف مشددة تتحول السرقة إلى جناية إذا ارتكبت في ظروف خاصة، مثل السرقة باستعمال السلاح، أو في الليل أو من قبل أكثر من شخص، أو من داخل منزل مأهول وقد تم النص من قبل المشرع الجزائري في المواد من 350 إلى 374 من قانون العقوبات على أن عقوبات تكون من سنه إلى غاية السجن المؤبد.

ثانيا: جريمة عصابات الأحياء في مجال القتل العمدي .

تعد جريمة القتل العمدي من أخطر جرائم التي تهدد كيان المجتمعات، لما تنطوي عليه من اعتداء صارخ على حق الإنسان في الحياة، وهو من الحقوق الأساسية التي كفلتها القوانين والشرائع السماوية.

كما تصنف هذه الجريمة ضمن كبائر الذنوب التي نهى عنها الدين الإسلامي. والقتل العمد يتمثل في إزهاق في روح الإنسان عن قصد وبنية مسبقة[3]، ويعتبر من الجرائم الجسدية التي تعاقب عليها معظم التشريعات يعتبر من الجرائم الجسيمة التي تعاقب عليها معظم التشريعات بعقوبات صارمة.

---

[1]- انظر المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر .

[2]- نبيل الصقر ، الوسيط في شرح الجرائم الأموال طبعة 01 ، دار الهدى ،الجزائر ، 2012 ، ص 35 .

[3] المادة 25 من قانون العقوبات ، المعدل والمقدم .

ا – أركان جريمة القتل العمدي .

الركن المادي في جريمة القتل لعمدي تتطلب جريمة القتل العمدي لتحقيقها توفر ثلاثة عناصر أساسية تشكل ما يعرف بالركن المادي و هي السلوك الإجرامي النتيجة والعلاقة السببية، ولا يمكن اعتبار الفعل جريمة قتل العمد ما لم تتحقق هذه العناصر مجتمعة.

نبدأ بالسلوك الإجرامي الذي يتمثل في الفعل الذي يصدر عن الجاني و يستهدف إزهاق روح إنسان، سواء باستخدام وسيلة قاتلة أو عبر السلوك المتعمد في ظروف يكون فيها الامتناع سببا للوفاة.

وقد يكون هذا الفعل مباشرا مثل إطلاق النار، الطعن، الخنق، الإغراق، أو التسميم، كما قد يكون الفعل غير مباشر، مثل تفجير[1]، أو إرسال طرد مفخخ، و الامتناع عن إلقاء شخص في وضع و خطر رغم القدرة على ذلك.

ثم النتيجة التي تتمثل في إزهاق الروح فالنتيجة المطلوبة لقيام جريمة القتل العمد هي وفاة المجني عليه، و يجب أن يكون هذا الموت نتيجة الفعل الذي قام الجاني ، سواء حدث فوراً أو بعد فترة من وقوع الفعل طالما أن العلاقة بينهما واضحة.[2]

ثم العلاقة السببية التي تتطلب وجود رابطة سببية واضحة بين الفعل ووفاة الضحية اي أن تكون مباشرة أو طبيعية لسلوك الجاني-

ويأخذ القضاء الجزائري بنظرية "السببية الكافية" ، والتي تعني أن الفعل الذي يعد كافيا لإحداث الوفاة يعتبر سببا قانونيا، ما لم يتدخل سبب أجنبي غير متوقع يقطع تلك العلاقة كخطأ طبي جسيم أو حادث طارئ مستقل .

2– القصد الجنائي.

يعتبر القصد الجنائي العنصر الأساسي الذي يميز جريمة القتل العمد من باقي جرائم القتل الأخرى. ويتجسد في اتجاه إرادة الجاني نحو **ارتكاب** فعل يؤدي إلى إزهاق روح إنسان ، مع إدراكه الكامل للنتائج فعله و قبوله بها ، وينقسم القصد الجنائي إلى القصد العام والقصد الخاص

- **القصد العام** ، والذي يتمثل في علم الجاني بأنه يعتدي على إنسان حي و ان فعله يؤدي إلى وفاته، مع قبوله لهذه النتيجة.

[1] احسن برسقيعة ، المرجع السابق، ص12.

[2] أحسن بوسقيعة – المرجع نفسه ، ص 13.

ويتحقق القصد العام عندما يقوم الشخص بالفعل الإجرامي بإرادته الحرة دون إكراه أو إجبار،أما إذا ارتكب الفعل تحت تأثير الإكرام أو القوة القاهرة ، فإن القصد العام ينتفي، وبتالي لا تقوم جريمة القتل العمد.

كذلك إذا لم يكن لدى الجاني علم كافي بان فعله قد يؤدي إلى الوفاة فإن هذا القصد لا يعتبر متوفرا .

- **أما القصد الخاص** فهو نية الجاني الصريحة ومباشرة في قتل شخص معين. ويجب إلى يقترن القصد العام بالقصد الخاص لقيام جريمة القتل العمد. فالقانون لا يكتفي بمجرد وقوع الوفاة ، بل يشترط ان ، يكون لدى الجاني نية مسبقة ومحددة لإزهاق روح الضحية [1].

3- الركن المفترض :

حيث يشترط القيام الجريمة أن يكون المجني عليه إنسان حيا وقت ارتكاب الفعل فإذا ثبت أن الشخص كان ميتا قبل الاعتداء لا تعتبر قتلا عمدا ، وتنتفي بذلك المسؤولية الجنائية عن هذا الفعل في إطار القتل.

ب عقوبة القتل العمدي :

يعاقب القانون الجزائري بعقوبات صارمة على جريمة القتل العمدي وذلك نظرا لخطورتها واعتداءها المباشر على الحق في الحياة.

حيث يعاقب مرتكب جريمة القتل العمد في القانون الجزائري بعقوبة أصلية تتمثل في السجن المؤبد أو الإعدام. وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 263 من قانون العقوبات[2]، وتحدد العقوبة حسب ظروف ارتكابا الجريمة، و حالة توفر أعذار مشددة أو مخففة.

كما تنص المادة 25 من القانون 03/20 في فقرتها 02 على حالة خاصة. وهي إذا ترتبت الوفاة على مشاجرة أو اعتداء على أحد أفراد القوة العمومية ممن هم ليسوا من بين أطراف النزاع، ففي هذه الحالة، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد.

وإلى جانب العقوبات الأصلية، يجوز المحكمة أن تحكم بعقوبات تكميلية [3]مثل: الحرمان من بعض الحقوق المدينة والسياسية .

- المنع من الإقامة في مكان معين أو المنع من ممارسة مهنة أو نشاط معين، إذا ارتبط الجرم بها.

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 13.

[2]- المادة 263 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

[3]- انظر المادة 25 من الأمر 20/03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء مكافحتها.

وتراعي في تقدير العقوبة ظروف الجريمة ، حيث تشدد العقوبة في حال توافر ظروف مشددة مثل سبق الإصرار أو الترصد . بينما تخفق إذا ثبت وجود أعذار قانونية أو قضائية مثل الاستفزاز الشديد أو الانفعال المفاجئ.

المطلب الثاني :

أركان جرائم عصابات الأحياء

تعد مرحلة تشكيل عصابات الأحياء المرحلة الأساسية والأكثر أهمية في مسار تطور العصابة، حيث تشكل القاعدة التي تنطلق منها إلى تنفيذ أنشطتها الإجرامية .

ونظرا لما تنطوي عليه هذه المرحلة من خطورة أنها قد لا تحدث في بدايتها فورا مباشرا بالمصالح المحمية قانونا[1]، فقد حرصت العديد من التشريعات على تجريمها باعتبارها خطوة تمهيدية تمهد لارتكاب جرائم فعلية، وبناء على ما تقدم سنسعى إلى بيان الأركان القانونية المكونة الجريمة تشكيل عصابة ، وذلك من خلال تناول الركن المادي والمعنوي في الفرع الأول والركن الشرعي في الفرع الثاني .

الفرع الأول:

الركن المادي لجرائم عصابات الأحياء

حيث نتناول في هذا الفرع عنصرين يتمثلان في الركن المادي و المعنوي لعصابات الأحياء.

أولا : الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي للنشاط الإجرامي الذي يقوم به جاني ، والذي يشكل محلاً للمساءلة القانونية والعقاب، و يتحقق من خلال الاعتداء على المصالح الرحمية قانونا.

وفي ما يخص جريمة الانتماء إلى عصابات الأحياء ، كما ورد في المادة 05 من الأمر قم 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها. فان الركن المادي يتمثل في قيام "الجاني بارتكاب فعل أو مجموعة من الأفعال التي تتضمن اعتداءا جسديا أو معنويا على الغير، كالضرب أو الجرح العمدي تعريض حياة الآخرين للخطر المفضي إلى الوفاة أو القتل والأفعال التي تهدد حرية أو أمن الأشخاص.

[1]– فليج كمال، المرجع السابق ، من 489.

أ- الاعتداءات اللفظية والجسدية في إطار جريمة الانتماء إلى عصابات الأحياء

حيث تنص المادة 39 [1] من الدستور الجزائري على حظر العنف البدني والمعنوي. وضمان كرامة الإنسان و يفهم من هذا أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لصون كرامة الإنسان و باعتبارها من الحقوق الأساسية العالمي لصون الإنسان أهمية بالغة الصوت لا يجوز انتهاكها تحت أي ظرف. وعليه فقد حظر بشكل صريح كل أشكال العنف سواء كانت مادية كالضرب أو القتل، أو معنوية للفرد، و مساسا بحرمة شخصه وكرامته الإنسانية .

كما أكدت المادة 02 من الأمر 03/20 أن الاعتداء الذي يرتكب من طرف أفراد هذه العصابات تعد جريمة كاملة الأركان ويشكل، الاعتداءات اللفظية التي تمثل بالكرامة الإنسانية من خلال لاستعمل ألفاظ مهينة أو عنصرية أو سواء بشكل مباشر أو عن طريق الإشارات أو العبارات المستفزة [2]، التي تهدد الأمن العام وتثير الخوف داخل المجتمع .

- الاعتداءات الجسدية التي تؤدي إلى المساس بالسلامة الجسدية ، مثل الضرب و الجرح العمدي المؤدي إلى الموت .

و غالبا ما تظهر هذه الاعتداءات في شكل تجمعات شبابية في الأحياء ، حيث يتم تبادل الشتائم أو التهديدات باستخدام عبارات خطيرة تهدف إلى بث الرعب وفرض السيطرة، وهو ما يعرف بالاعتداء المعنوي المقترن بالفعل الجسدي.

ولقد بين المشرع الجزائري إن استعمال العنف الجسدي لا يقتصر فقط على المرأة الضرب المباشر بل يشمل أيضا استخدام أدوات حادة أو مؤذية بقصد التعدي مما يعكس مدى خطورة هذه الجرائم التي تهدد أمن و واستقرارا لمجتمع.

2- استخدام الأسلحة البيضاء:

يعد استخدام عصابات الأحياء لما له من أثر مباشر على أمن الأفراد واستقرار من خلال المجتمع ، حيث تعامل المشرع الجزائري مع هذا السلوك بصرامة من خلال عدة نصوص قانونية ففي المادة 39 من الأمر رقم له أو المؤرخ في 05/97 [3] المتعلق بالمواد الحربية والأسلحة والذخيرة ، ثم النص على حظر حيازة او استعمال الأسلحة البيضاء بدون مبرر قانوني. وتشمل هذه الأسلحة ، السكاكين ، الشفرات، القضبان

[1]- المادة 39 من دستور الجزائر.

[2]- العنف اللفظي يفوق العنف الجسدي في الإيذاء المعنوي // https://www.google.com/urlPq=https starab.co.uk تاريخ الاطلاع 2020/04/20.

[3]- الأمر 05/97 المؤرخ في 21 جانفي 1997 بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة العدد 06 الصادرة في 1997/01/22.

الحديدية ، القضبان المعدنية والسيوف وغيرها من الأدوات المعدة الإيذاء الجسدي. ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة مالية تتراوح ما بين 5,000 دج إلى 20.000 دج .

أما في سياق مكافحة عصابات الأحياء، فقد ورد في الفقرة 02 في المادة 02 من الأمر 03/20 المؤرخ في 2020/08/30 أن استعمال الأسلحة البيضاء يعد من الوسائل الخطيرة المقدمة من طرف أفراد هذه العصابات لفرض السيطرة وبث الرعب داخل الأحياء السكنية. وقد شمل تعريف السلاح الأبيض في هذا السياق كل أداة أو أداة مشابهة يمكن أن تستخدم للاعتداء أو الترويع سواء كانت ظاهرة أو مخفية مثل الزجاج المكسور. الأدوات الحادة والعصي الحديدية .

واستنادا إلى المادة 176 من قانون العقوبات ، فإن المتهم يعتبر قد ساهم في تشكيل جمعية أشرار بغرض ارتكاب جنايات ويعاقب بذلك 06 سنوات خصوصا إذا ثبت أن ارتكاب الجريمة تم بقصد جنائي واضح، وبموجب إرادة شخصية مع تكرار الأفعال التي ذلك بالسجن لمدة 06 سنوات تدل على تورطه[1]

ويفهم من هذا أن المتهم تصرف بإرادة حرة ومستقلة، وكان يقصد المساهمة في الجريمة ، ما يدل توافر القصد الجنائي، وبالتالي لا يمكن إعفاؤه من المسؤولية الجنائية على هذه الجريمة.

3- التحريض والمشاركة في تشكيل جرائم عصابات الأحياء :

كسلوك من شأنه دفع أو تشجيع الغير، بأية وسيلة كانت على الانخراط أو المشاركة في أفعال إجرامية ترتكبها هذه العصابات ، بشكل مباشر أو غير مباشر.

وتشمل صور التحريض : التوجيه، الترويج لأفكار إجرامية نشر خطاب الكراهية أو العنف، أو حتى التستر على أفراد العصابة.

أما المساهمة، فتعني كل فعل يسهم في تنفيذ الجرائم المرتكبة من طرق هذه العصابات، دون أن يكون الجاني هو المنفذ المباشر، مثل تقييم التمويل الإيواء، التستر.

4-الشروع في جرائم عصابات الأحياء:

ينص التشريع الجزائري، لاسيما في المادتين 30 و31 من قانون العقوبات على أن الشروع في الجريمة يعتبر جريمة قائمة بذاتها، حتى ولو لم تتحقق الجريمة النهائية أوامر تتحقق النتيجة الإجرامية المرجوة، وذلك إذا ثبت وجود نية إجرامية واضحة لدى الفاعل وبدء في تنفيذ الجريمة خطوات فعلية وفي

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 1، ط14، دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012 ، من 480.

إطار جرائم عصابات الأحياء ، فإن الشخص يعد شريك جزئيا أو مشاركا في الجريمة إذا ساهم بأفعال غير مكتملة[1] .

لكنها مرتبطة ارتباطا مباشرا بالمشروع الإجرامي مثل التحريض أو التخطيط أو الدعم المادي والمعنوي ولم تؤد أفعاله إلى النتيجة الإجرامية بفعل خارج عن الإرادة.

ويعتبر الشروع جريمة مستقلة إذا توافرت النية الإجرامية وبدء الفاعل في التنفيذ، لكنه لم يحقق النتيجة الإجرامية بسبب ظرف طارئ أو تدخل خارجي ، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في القانون، خاصة عندما تكون الأفعال جزءًا من مشروع إجرامي منظم كما في حالة عصابات الأحياء، والتي ينظر إليها على أنها تهديد خطير للأمن العام، السكينة العام .

كما تؤكد المادة 31 من قانون العقوبات أن العقوبة لا تطبق على المخالفة أو الجنحة ما لم ينص القانون صراحة على تجريم الشروع فيها. ما يميز بين أنوع الجرائم عند مدى مسؤولية الفاعل أو الشريك مما في المحاولة .

ثانيا: الركن المعنوي

لا يمكن مساءلة الجاني جنائيا دون توفر العنصر المعنوي و المتمثل في القصد الجنائي، فالمسؤولية الجنائية تقوم أساسا على وعي الفاعل بالفعل الذي يرتكبه الإرادة الحرة في تنفيذه، ومن ثم فإن العلاقة بين الفعل الإجرامي والحالة النفسية للجاني تعد علاقة جوهرية إن بشرط أن يكون لدى الجاني نية إجرامية واضحة.

ففي جريمة القتل العمد، لا يكفي أن تكون نية الجاني متجهة فقط نحو إيذاء الضحية أو التسبب لها بضرر، بل يجب أن تكون إرادته موجهة بشكل صريح نحو إزهاق روح المجني عليه و إذا انعدمت هذه الإرادة، فان الفعل الذي يخرج عن نطاق القتل العمد و لا يكيف كجريمة عمدية، حتى و أن أدت الأفعال إلى الوفاة، كما هو الحال في بعض الجرائم الناتجة عن الإهمال أو الخطأ[2].

و تعد إزهاق الروح عنصر جوهريا في تكوين القصد الجنائي في جرائم القتل العمد، وقد اعتبرها القضاء عنصرا مميز لا يمكن الاستغناء عنه لتقرير المسؤولية الجنائية.

[1]– دحماني محند أو محاند نايت العربي ليلة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزى وزو، 2017، ص6.

[2]– عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، 2013 ، ص 154.

كما يدخل في هذا الفهم بعض الجرائم الذي يقصدها تحقيق غرض خاص مثل السيطرة على حي سكني أو إخضاع السكان، والتي تنطوي على نية مسبقة ومحددة.

ومن خلال دراسة هذا الركن المعنوي سنتطرق فيه إلى نقطتين مفادها خلق جو انعدام الأمن في الأحياء السكنية أو الهيمنة و السيطرة على الأحياء السكنية.

1-خلق حالة من انعدام الأمن في الأحياء السكنية:

يعد الآمن حاجة إنسانية أساسية و علامة على استقرار المجتمع و ازدهار و تقدمه، و انعدام الآمن يعني تهديد سلامة الأفراد و الجماعات من مختلف المخاطر كالقتل و الاختطاف مما يخلق حالة من الخوف و الهلع[1]، والأمر بمفهومه الشامل هو أساس الحياة المستقرة حيث يضمن للأفراد الطمأنينة فبدون امن يصبح من الصعب التفكير في تقديم المجتمع و يشمل الأمن حماية النفس و المال و العرض و البدن و العقل التي تعتبر ضرورات لبقاء مصالح الناس في الدنيا و الدين.

ويهدف من تشكيل عصابات الأحياء طبقا لنص المادة 02 من الأمر 03/20 هو تعمد خلق حالة من انعدام الأمن في الأحياء السكنية أو أي منطقة أخرى خصوصا في الأحياء السكنية الجديدة التي يعاني فيها الأمن ألحضري من الضعف.

2-الهيمنة و السيطرة على الأحياء السكنية:

يقصد بالسيطرة على الأحياء السكنية هنا"الزعامة"، حيث يتخذ الدافع وراء الأفعال و السلوكيات الإجرامية شكل السعي لاكتساب النقود في منطقة معينة، مثل السيطرة على مواقف السيارات.

ويتم ذلك من خلال استخدام العنف و استعراض القوة لإثبات التفوق في قيادة المنطقة.

وقد أظهرت دراسة لمكتب الأمن العمومي بالدرك الوطني في الجزائر أن رغبة من الزعامة بين السكان الجدد في الأحياء و البؤر القصديرية المجاورة[2]، تعد من أسباب صراعات العصابات في الأحياء.

أما بالنسبة للغرض من تشكيل جمعية أشرار فهو الأعداد لارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، و يعتبر الأعداد هنا من الشروع في التنفيذ، ولكنه يتجاوز مجرد النية او

[1]- سليمان الكعبي، الأمن المجتمعي منهج شرعي ومطلب حياتي، 2019/12/31 مركز لندن للبحوث و الاستشارات الإنسانية ، الموقع الالكتروني ، اطلع عليه بتاريخ، 2021/05/16.

[2]-رزيقة ادرفال، 2014/01/29، "الزعامة" تشغل فتيل حرب العصابات بأحياء العاصمة، يومية الخبر ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/04/09،رابط الموقع. //press/articte/21743/ https"www.elkhabar.com/

التصميم[1]، تتطلب الإرادة في هذه الحالة إن تكون إرادة كاملة تعكس العزم الإجرامي للأفراد المتفقين، حيث تتجوز مرحلة النقاش[2]، و الجدل إلى أفعال مادية تمهيدية قام بها أفراد المجموعة، مما يثبت وجود أهداف إجرامية محددة تم التخطيط لها وفقا لخطة معينة.

الفرع الثاني:

الركن الشرعي

يشير إلى تحديد الأفعال التي تعد جرائم بموجب القانون الجزائري، وفقا للمبدأ القانوني "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" ، حيث يبين النص في الأمر 03/20 يشكل جريمة تتعلق بتكوين عصابات تهدد الأمن و الاستقرار في الأحياء السكنية، حيث تنص المادة 02 على مجموعة مكونة من شخصين أو أكثر ، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تكون بأنشطة تهدف إلى فرض السيطرة على هذه الأحياء أو خلق جو من انعدام الأمن، سواء عبر الاعتداء المعنوي أو الجسدي، على الأفراد أو تعريض حياتهم أو منهم للخطر يعد جريمة .

كما إن العصابات قد تستخدم وسائل مختلفة كالتهديد أو الشتم أو القذف، وحتى العنف الجسدي ومن الأفعال المجرمة أيضا حمل أو استخدام الأسلحة البيضاء، يتم تجريم انخراط في هذه العصابات و تشكيلها أو تمويلها، وهو ما يشمل العقوبات لأشخاص الذين يساهمون في إنشاء هذه العصابات أو يقدمون بها الدعم المادي أو المعنوي. [3]

تعتبر هذه الإجراءات ذات أهمية كبيرة في مكافحة ظاهرة العصابات الأحياء، التي تهدد امن المجتمع نظرا لخطورتها[4].

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 480.

[2]– محمد رستم حسن رستم، مدى دستورية تجريم الاتفاق الجنائي، المجلة الأكاديمية للأبحاث و النشر العلمي، الإصدار السادس عشر تاريخ الإصدار : 2020/8/5، ص 124.

[4]– كمال فليح، المرجع السابق، ص 490.

خلاصة الفصل الأول:

يعنى هذا الفصل بتسليط الضوء على مفهوم جرائم عصابات الأحياء والذي يهدف الى تقديم فهم أعمق لهذا المفهوم من خلال إستعراض أبرز التعاريف المتعلقة به ،كما يبرز هذا المبحث أهم الخصائص المتعلقة بهذه الجرائم.

إنتقالا الى المبحث الثاني الذي يركز على الأركان القانونية التي تشكل الأساس لتجريم أفعال عصابات الأحياء من خلال تحليل الأركان الثلاثة الرئيسية للجريمة المتمثلة في الركن المادي المتعلق بالأفعال الإجرامية الصادرة عن هذه العصابات كالقتل والإعتداء والإتجار بالمخدرات والسلاح ،والركن المعنوي الذي يشير إلى العمدية في إرتكبت تلك الأفعال ، إضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في نص قانوني يجرم هذه السلوكيات وفقا للتشريعات الجنائية.

كما يتناول المبحث الثاني أنواع جرائم عصابات الأحياء والتي تتنوع بين عدة جرائم ويظهر هذا التنوع في الأفعال الإجرامية مدى تعقيد الظاهرة وإتساع نطاقها مما يستدعي تدخلا قانونيا صارما لمواجهتها.

الفصل الثاني:

الجهود الوطنية والدولية في مكافحة جرائم عصابات الأحياء

الفصل الثاني:
الجهود الوطنية و الدولية في مكافحة جرائم عصابات الأحياء

في إطار التصدي لخطورة الجرائم المنظمة و انتشار العصابات في الأحياء، بادرت الحكومة إلى اتخاذ خطوات قانونية حاسمة تمثلت في إصدار ترسانة قانونية حديثة و أكثر فعالية من القوانين السابقة.

و قد تم من هذه القوانين وتحديد مفهوم العصابات بشكل دقيق، مع تضييق الخناق عليها، و اتخاذ كافة التدابير للقضاء عليها.

ومن ابرز هذه الإجراءات إصدار القانون رقم 03/20، الذي شدد العقوبات على الأفعال المرتبطة بالعصابات الإجرامية، كما تم تعزيز هذا الإطار القانوني بصدور المرسوم التنفيذي رقم 123/21، الذي يحدد كيفية تشكيل هذه العصابات و عناصرها.

ولضمان التنسيق الفعال بين مختلف الجهات، تم إنشاء اللجنة الوطنية الوقاية من عصابات الأحياء، إضافة إلى لجنة أخرى تتمثل في مختلف المصالح المعنية، تتولى متابعة كيفية التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة.

حيث تناولنا في هذا الفصل مبحثين كالتالي:

- المبحث الأول: آليات مكافحة جرائم عصابات الأحياء في التشريع الجزائري.
- المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جرائم عصابات الأحياء.

المبحث الأول:

آليات مكافحة جرائم عصابات الأحياء التشريع الجزائري

سنتناول في هذا المبحث الآليات المنصوص عليها حسب الآمر 03/20، في إطار متابعة ومكافحة العصابات الإجرامية، كما سنسلط الضوء على الإجراءات المعتمدة لرصد و تتبع نشاط هذه العصابات و التي تصنف ضمن اخطر التهديدات الأمنية.

لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين كتالي:

سنتناول في المطلب الأول التدابير الوقائية لجرائم عصابات الأحياء، أما المطلب الثاني سنخصصه للعقوبات المقررة لهذه الجرائم.

المطلب الأول:

التدابير الوقائية من جرائم عصابات الأحياء

تناول المشرع آليات رئيسية في إطار الوقاية من جرائم العصابات، حيث تم التركيز على حماية الأحياء السكنية و المجتمع من إخطار هذه العصابات الإجرامية و تسند مهمة تنفيذ هذه الآليات إلى لجان وطنية و أخرى ولائية تتولى متابعة الوضع الأمني و اتخاذ التدابير اللازمة للحد من انتشار هذه الظاهرة.

سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

سنتطرق في الفرع الأول إلى التدابير الوقائية لمكافحة جرائم عصابات الأحياء و في الفرع الثاني إلى التدابير الإجرائية.

الفرع الأول:

التدابير الوقائية لمكافحة جرائم عصابات الأحياء

يعد إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من العصابات إحدى الآليات الأساسية المنصوص عليها في الأمر رقم 03/20، و التي تعني بوضع الاستراتيجيات الوطنية في مجال الوقاية من العصابات، و تقوم هذه اللجنة بإعداد تقارير سنوية ترفع إلى السلطات العليا، تتضمن تقييما لمدى تنفيذ التدابير الوقائية على مستوى الأحياء السكنية إلى جانب اقتراح آليات جديدة و تقديم التوصيات لتعزيز التدخلات و تحسين فعاليات الإجراءات المعتمدة في هذا المجال.[1]

[1]– يزيد بوحليط، "التدابير الوقائية من عصابات الأحياء"، مجلة ابحات القانونية و سياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، سنة 2022، ص 209.

أولا: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

تنص المادة 08 من الأمر رقم 03/20 على أن [1] وزير الداخلية هو المخول بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية للوقاية من العصابات، و تعد هذه اللجنة ذات طابع وطني لكنها تمتد في صميم عملها إلى الأحياء الداخلية، **باعتبارها** القضاء الأكثر تأثرا بنشطات العصابات الإجرامية، مما يجعلها محورا أساسيا في تنفيذ الإستراتيجية الوقائية.

وتعد وزاره الداخلية فاعلا أساسيا في هذا المجال نظرا لما تصطلح به من مهام تتعلق بالأمر العام وأهمية دورها في التنسيق و التوقيت، ونشر العمليات المرتبطة بالوقاية ومكافحه العصابات.

كما تسند إليها مسؤولية الرقابة والمساهمة في ضمان الأمن والنظام العام، إلى جانب تحديد السياسة الوطنية في هذا المجال خصوصا ما يتعلق بالتنسيق العام على مستوى الإقليم الإقليمي والمحلي[2]، وتعد مكافحة العصابات مسؤولية متعددة الأبعاد تشمل تعقب المجرمين وحمايتهم من العودة إلى الجريمة، وهي مهمة أساسيه تقع على عاتق السلطات المعنية بما في ذلك المتابعة القضائية، العقاب، والتجريم، وهي من الوسائل الزجرية، أما من الناحية الوقائية فتعد استحداث هيئات متخصصة في هذا المجال خطوه محورية، حيث تم إنشاء هيئه وطنية مختصة بالوقاية من العصابات تعني بتطبيق آليات الحماية داخل الأحياء السكنية نظرا لما تتطلبه طبيعة هذه العصابات من تدخل وقائي خاص وموجه يختلف عن التدخلات العامة التقليدية[3].

وتعد اللجنة الوطنية للوقاية من العصابات إحدى الركائز الأساسية التي نص عليها الأمر 30/20 لا سيما المادة 08 منه، حيث أوكلت إليها عدة مهام رئيسية لمكافحة هذه الظاهرة داخل الأحياء السكنية و تتمثل ابرز هذه المهام في:

– إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من العصابات ورفعه للحكومة المصادقة عليه، مع متابعة تنفيذه من قبل السلطات العمومية المختصة و مختلف مكونات المجتمع المدني و القطاع الخاص.

[1]– المادة الثامنة من الأمر 03/20 المؤرخ في 30–08–2021، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها.

[2]– فوزيه هامل ، عصابات الأحياء" مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد ، 06 العدد 01، جامعه عمار الثليجي، الاغواط، سنه 2022، ص117.

[3]– فاطمة حليمي، آيات الرحمن غميري، آليات مكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري، مذكره ماستر، تخصص قانون الجنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق ،كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر موالي، سعيدة، 2021/2020 ،ص 10.

– جمع المعطيات و المعلومات المتعلقة بالوقاية من العصابات و تحليلها، بالاعتماد على خبراء وطنيين مختصين في هذا المجال .

– كذلك اقتراح التدابير الكفيلة بضمان فعالية الوقاية من العصابات داخل الأحياء، بما يسهم في التصدي الاستباقي هذه الظاهرة، بالإضافة إلى ضمان تبادل المعلومات و التنسيق بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من العصابات، سواء على المستوى الأمني، القضائي أو الاجتماعي.

ومتابعة و تقييم الأدوات القانونية و الإدارية المعتمدة في مجال الوقاية، و اقتراح الإجراءات أو التعديلات المناسبة لتحسين فعاليتها وكذا تنسيق[1]، تتبع أنشطة اللجان الجهوية و المحلية، و تقسيم المهام بين مختلف الهيئات العاملة في هذا الإطار.

كما تلتزم اللجنة الوطنية للوقاية من العصابات برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية، يتضمن توصياتها و مقترحاتها المتعلقة بتعزيز الإستراتيجية الوطنية، و تقييم فعالية الآليات المطبقة على المستوى الوطني، وذلك بهدف الحد من انتشار العصابات الإجرامية داخل الأحياء[2].

يقر الأمر رقم 03/20 في مادته الجديدة تشكيل وطنية للوقاية من العصابات و مكافحتها داخل الأحياء، و يجري تنظيمها بموجب نص تنظيمي مستقل، وتنص هذه المادة على أن تشكيل اللجنة يضم أعضاء يمثلون مختلف القطاعات ذات الصلة على النحو التالي:

- ممثلون عن الوزارات و المؤسسات العمومية المعنية بما في ذلك وزارة الداخلية و وزارة العدل، وزارة الدفاع الوطني، وزارة السكن، إضافة إلى مؤسسات أخرى يرتبط مجال عملها بأهداف الوقاية من الظاهرة أو مكافحتها.

بالإضافة إلى ممثلون عن وسائل الإعلام السمعية و البصرية، مثل الإذاعة و التلفزيون بالنظر إلى دورها الهام في توعية المواطنين و تحسسيهم بمخاطر العصابات داخل الأحياء السكنية، و توضيح أثارها من خلال استعمال وسائل الاتصال و التكنولوجيا [3].

كذلك مصالح الأمن الوطني الدرك الوطني، الشرطة، ومصالح المحلية للأمن، بما في ذلك المصالح المدنية، نظرا لتداخل عملها مع نطاق التدخل اللجنة الوطنية في هذا المجال.

---

[1]– فا طيمة حليمي، آيات الرحمن غميري، نفس المرجع، ص 11.

[2]– فاطيمة حليمي، آيات الرحمن غميري، المرجع نفسه، ص 12.

[3] سيد علي موسى، سواكري الطاهر،" العنف و الجريمة لدى الشباب في الأحياء السكنية" الهامشية، مجلة أفاق لعلم الاجتماع، المجلد 09، العدد 1، جامعة البليدة، جويلية 2019، ص 173.

بالإضافة إلى جمعيات المجتمع المدني الناشطة في مجال الوقاية أو مكافحة الجريمة بما في ذلك ألاف الجمعيات المتخصصة، سواء كانت عامة أو ذات طابع خاصة، والتي تنشط في محاربة الجريمة بمختلف أنواعها مثل المخدرات، وتضم كل من له نشاط فردي أو جمعوي في هذا الإطار.

تهدف هذه اللجنة إلى التنسيق الجهود بين مختلف الفاعلين وتوسيع قاعدة العمل الوقائي داخل الأحياء السكنية بما يعزز فعالية الإستراتيجية الوطنية في محاربة ظاهرة العصابات.

يسند كذلك إلى اللجنة الوطنية للوقاية من العصابات إشراك مختصين في مجالات متعددة ضمن نطاق عملها من بينهم أساتذة جامعيون، باحثون في علم الإجرام، علم النفس، علم الاجتماع، الحقوق و الإعلام إلى جانب ممثلين عن اتحاد الجامعات و المتخصصين في قضايا الأمن.

وقد نصت المادة 06 [1]على أن اللجنة تعد هيئة وطنية تدار من قبل وزارة الداخلية، و تتمتع بأمانة دائمة تتولى تنسيق أعمالها.

كما تعقد اجتماعات اللجنة أربع مرات في السنة في دورات عادية، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية عند الحاجة، بناءا على دعوة من رئيس اللجنة .

و بموجب المادة 04[2]، تعقد الاجتماعات بمشاركة الأعضاء الذين يرسل إليهم جدول الأعمال قبل موعد الاجتماع ب 15 يوم على الأقل، أما في الحالات الاستثنائية فيمكن تقليص هذا الأجل بشرط إلا يقل عن 8 أيام كحد أقصى.

ثانيا: اللجنة الولاية للوقاية من عصابات الأحياء

تشهد الحياة في المدن العديد من المتغيرات الاجتماعية التي تؤثر بشكل مباشر على الأفراد، حيث ترتفع مستويات المعيشة وتتزايد الرغبات والعلاقات الاجتماعية، مما يؤدي إلى تضارب في الاحتياجات الفردية واتساع دائرة الطموحات، كما أصبح للمرأة دور فاعل ومؤثر من خلال مشاركتها في مختلف مجالات الحياة العام مما أسهم في تشكيل واقع اجتماعي جديد يشمل الكبار والشباب الصغار [3].

تعد احتمالات الانحراف عن القيم العامة للحياة أكثر بروزا في المدن نتيجة لهذه التحولات إذ تختلف أنماط الجريمة وطبيعتها بين مدن الكبيرة والمدن الصغيرة وتنتشر بشكل أوضح في الحواضر الكبرى،

[1] المادة 06 من الأمر 03/20 ، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها.

[2] المادة 06 الامر 03/20 ، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها.

[3]– محمد صبحي نجم ،أصول علم الإجرام وعلم العقاب، درس الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ، عمان 2006، ص71.

ويعرف ذلك إلى ضعف الروابط الاجتماعية و الأسرية والانتماءات الشخصية، إضافة إلى تعقيد النسيج الاجتماعي وتنوع المعتقدات والثقافات وتعدد الاتجاهات.

يتميز المجتمع المدني بخصائص عمرانية وسكانية، مثل الكثافة السكانية العالية وضخامة المباني وتنوع المساحات بما يتيح للمجرم فرصا اكبر للتخفي والاختفاء، كما تسهم هذه البيئة في ضعف الرقابة الاجتماعية مما يقلل من تقدير الأفراد لبعضهم البعض ويضعف من التكافل الاجتماعي[1].
وفي المقابل يتميز المجتمع الريفي بقلة عدد السكان بساطة الحياة مما يجعل الأسر أكثر تماسكا والعادات والتقاليد أكثر حضورا وهو ما يكسب الفرد شخصية قوية ومنضبطة تسهم الجماعة في تشكيلها ومراقبتها، هذه البيئة تساهم بشكل واضح في ضبط السلوك والحد من الانحرافات[2].

وفقا لنص المادة 10 من مرسوم التنفيذي رقم 21/ 123 يتم تحديد تشكيل اللجنة الولاية على النحو التالي:

تتشكل اللجنة الولاية برئاسة الوالي وتضم عضويتها ممثلين عن الجهاز التالية:

مديرية الأمن، ومديرية التعمير، ومديرية والتعليم المهنيين, مديرية التشغيل, مديرية الشؤون الدينية والأوقاف, مديرية الصحة، مديرة الثقافة، ومديرية الشباب والرياضة، مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، والممثلون عن مصالح مختصة في متابعة الجمعيات المحلية بالإضافة إلى مختصون علم الاجتماع أو علم النفس، باحث في علوم التربية ومختص كذلك في علوم الإعلام والاتصال.

ويجوز عن الاقتضاء، تعيين أي شخص أخر يرى الوالي أن بإمكانه تقديم مساهمة فعالة في أعمال اللجنة، وذلك بناء على كفاءته وبموجب قرار يصدر عنه.

يتم تعيين اللجنة الولائية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي حال شغور احد المناصب يستبدل العضو المنسحب بعضو جديدة وفقا لنفس الإجراءات[3]، و صلاحيات اللجنة الولائية لمكافحة العصابة الإجرامية.

تعد اللجنة الولاية لمكافحة العصابات الإجرامية جهازا تنفيذيا يسند إليه دور استراتيجي على المستوى المحلي[4]، في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للوقاية من العصابات من التصدي لها.

[1]– محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص 71.
[2]– محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص 72.
[3]– المادة 1/12 من القانون 20/ 03.
[4]– المادة 1/12 من القانون 20/ 03، السابق الذكر

وتتمثل المهمة الأساسية لهذه اللجنة في الرصد المبكر لنشاط العصابات الإجرامية، قبل إنشاء شبكة محلية الجريمة وذلك بهدف الوقاية والتقليل من احتمالية وقوع هذه الظاهرة وعلى الأقل الحد من أثارها السلبية امنيا واجتماعيا [1].

كما تهدف إلى:

- تنسيق العمل مع السلطات المعنية لاتخاذ التدابير الاستباقية.
- التحقيق من النتائج السلبية المترتبة عن نشاط العصابات.
- تنظيم حمالات توعوية و تحسيسية موجهة للمجتمع، حول مخاطر العصابات.
- دعم وتنظيم أي نشاط ثقافي، إعلامي أو اجتماعي يسهم في توعية الجمهور وخاصة فئة الشباب بخطورة الظاهرة وكيفيه الوقاية منها، وتعطى أهمية خاصة لربط هذه الأنشطة بالمجتمع المدني المحلي، باعتباره شريكا أساسيا في تعزيز الوعي وتحصين النسيج الاجتماعي خصوصا في المناطق الحضارية الأكثر عرضة لهذه الآفة[2].

تعمل اللجنة الولائية على تحليل ودراسة نشاط عصابات الإجرامية في محيطها المحلي، بهدف اعتماد سياسة محلية في محيطها المحلي، و ذلك باعتماد سياسة محلية فعالة لمكافحة هذه الظاهرة تأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بها والعوامل المؤثرة في انتشارها .

وفي هذا الإطار تقوم لجنة بطلب انجاز دراسات ميدانية من المصالح المعنية محليا لتوفير المعطيات والتوصيات الضرورية لفهم الظاهرة والتصدي لها.

كما تمكن هذه المعطيات من توجيه الجهود نحو معالجة الأسباب المرتبطة بالنشاط العصابات، خاصة تلك التي تؤثر على فئة الشباب من خلال إعداد خطة محلية لمواجهتها بفعالية[3].

وتعنى اللجنة أيضا بتنفيذ التوجيهات الصادرة عن اللجنة الوطنية ذات الصلة، وتبليغ الجهات القضائية المختصة بأي نشاط إجرامي مشبوه له صلة بالعصابات، بالإضافة إلى رفع تقارير إلى السلطات المحلية عند الحاجة تتضمن التوصيات والملاحظات الضرورية.[4]

---

[1]– المادة 12 من نفس القانون .

[2]– المادة 3/12 من نفس القانون

[3] راجع المادة 12/ 5 4و 6 من نفس القانون .

[4] المادة 12/ 7 –8 و9 من نفس القانون.

وفي هذا السياق يتم تقييم الجهود المبذولة على مستوى الولاية ضمن تقارير دورية وسنوية ترسل إلى رئيس اللجنة الوطنية تشمل الانجازات المحققة على المستوى المحلي ومختلف تدخلات والأنشطة ذات الصلة[1].

- **اجتماعات اللجنة الولائية :**

تعقد اللجنة دوراتها العادية ثلاث مرات في السنة، وتعقد اجتماعاتها الاستثنائية كلما دعت الحاجة بطلب من رئيس اللجنة.

يعد رئيس اللجنة جدول الأعمال ويبلغه للأعضاء مسبقا ويجوز تقليص الفاصل الزمني بين الاجتماعات العادية لأقل من ثمانية أيام في حالة الضرورة.[2]

كما تلتزم اللجنة الولائية بإعداد نظامها الداخلي الخاص كما تعد اللجنة تقارير دورية وسنوية تقيم من خلالها وضع ظاهرة العصابات الإجرامية على مستوى الولاية وتتضمن هذه التقارير الأنشطة المنجزة والملاحظات المسجلة.

ترسل هذه التقارير إلى رئيس اللجنة الوطنية بهدف الإحاطة بمستوى التقدم المحقق على الصعيد المحلي، وذلك في إطار التنسيق مع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العصابات وذلك في اجل 8 ايام ضمن اجتماع ضمن الاجتماعات الدورية للجنة.[3]

الفرع الثاني:

التدابير الإجرائية في جرائم عصابات الأحياء

تعد التدابير الإجرائية من الركائز الأساسية في مكافحة جرائم الإصابات الإجرامية المنظمة ضمن الإطار التشريع الجزائري لما له من دور محوري في ضمان فعالية المتابعة القضائية، وحماية الضحية والشهود من خلال ما يلي :

أولا :إجراءات المتابعة في جرائم عصابات الأحياء

فيما يتعلق بالمتابعة الإجرائية في جرائم العصابات الإجرامية فان الأصل في قانون الجزائري هو اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوة العمومية، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة واحد مكرر من قانون

[1] المادة 12/ 7 –8 و9 من نفس القانون.

[2] المادة 13 ، من القانون سابق الذكر.

[3] المادة 16 من القانون السابق

الإجراءات الجزائية التي تؤكد على إن النيابة العامة في الجهة المختصة بتحريك الدولة العمومية في جميع الجرائم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك كاستثنائي من هذا الأصل في بعض الحالات.

وقد نص المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 20/ 03 متعلق بمكافحة الجرائم المرتبطة بالعصابات الإجرامية صلاحيات خاصة تتعلق بتحريك الدعوة العمومية وذلك من خلال ما ورد في المادتين 17 و 18 من هذا القانون .

حيث تنص المادة 17 على أن تحريك الدعوة العمومية يتم تلقائيا من طرف النيابة العامة إذ تعلق الأمر بجريمة تدخل في إطار عصابات الأحياء نظرا لخطورة هذه الجرائم وارتباطها بالنظام العام والأمن العام، دون اشتراك تقديم شكوى من احد المتضررين.

أما المادة 18 من نفس القانون تفتح المجال للمنظمات الوطنية النشطة في مجال الحقوق الإنسان وكذا جمعيات الأحياء لتقديم شكاوى أمام الجهات القضائية المختصة في إطار الجرائم المرتكبة من قبل العصابات والعمل كطرف مدني فيما في هذه القضايا.[1]

يتبين لنا من خلال هاتين المادتين إن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ البدء التلقائي في تحريك الدعوة العمومية من طرف النيابة العامة دون الاعتماد على شكوى مسبقة من الضحايا إدراكا منه لخطورة هذه الجرائم وتهديدها المباشر للنظام العام، كما أتاح أيضا الهيئات المدنية النشطة من مجال حماية حقوق الإنسان، وجمعيات الأحياء إمكانية التدخل كشريك في الإبلاغ والمسائلة القضائية كما يسهم في تعزيز الرقابة المجتمعية وتحقيق الاستجابة السريعة للتصدي لهذه الظاهرة .

يتضمن التشريع الجزائري لا سيما القانون رقم 06 /22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، أحكاما تتعلق باستخدام الأساليب الخاصة في التحقيق لمواجهة الجرائم الخطيرة وبالأخص جرائم العصابات، والجريمة المنظمة .

وتأتي هذه الأساليب كإضافة إلى إجراءات المتابعة العادية بهدف تعزيز فعاليات كشف الجرائم وجمع الأدلة عنها دون إبلاغ الأشخاص المعنية.[2]

وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية فان التحقيق في الجرائم الخطيرة يتم باستخدام وسائل خاصة تعرف "بأساليب التحري الخاصة" وتشمل تقنيات وإجراءات تعتمدها الشرطة القضائية مثل: المراقبة الالكترونية،

[1]– المادتين 17 و 18 من الأمر 03/20، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء، الجريدة الرسمية، العدد 51 ،المؤرخة في 31 أوت 2020.

[2]– فليح كمال، المرجع السابق ،ص494 .

التسجيلات الصوتية، اعتراض المراسلات، التسليم المراقب، وقد تم التنصيص على هذه الأساليب بوضوح في المواد 65 مكرر 18 من نفس القانون [1]، والتي تحدد شروط وضوابط استعمالها .

كما اقر قانون مكافحة الفساد رقم 06/01 في مادته الثانية[2]، إمكانية اللجوء إلى هذه الرسائل الخاصة في تحقيق خاصة في الجرائم المتعلقة بالرشوة واختلاس الأموال العامة، من خلال تسليم المراقب أو استخدام وسائل سرية لجمع الأدلة.

بذلك تشكل أساليب التحري خاصة أداة فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة والفساد وتستخدم تحت رقابة القضاء وفقا لما ينص عليه القانون.

ثانيا: حماية ضحايا جرائم عصابات الأحياء

أكدت الاتفاقيات الدولية والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان على أهمية توفير الحماية اللازمة لضحايا الجرائم، وعلى الرغم من تنوع الأدلة القضائية إلى أن معظم المبادئ الأساسية وقرارات ذات الصلة تركز على الضحايا بوصفهم أشخاص تعرضوا لأذى فردي أو جماعي، سواء كان هذا الأذى بدنيا، نفسيا ،اقتصاديا أو ناتجا عن حرمان جسيم من حقوق الإنسان ،وينتج هذا الأذى عن أفعال أو حالات إهمال تعد انتهاكا للقوانين الجنائية المعمول بها في الدول الأعضاء بما في ذلك قوانين التي تجرم إساءة استخدام السلطة[3].

ويعرف الضحية بأنه الشخص الذي لحق به الضرر النفسي و الجسدي أو المادي أو الاجتماعي نتيجة ارتكاب جريمة، ويعتبر عنصرا أساسيا في الدعوة الجزائية، إذ يكون غالبا الطرف الأول الذي يحركها وأحيانا الوسيط لا سيما في القضايا التي تتطلب تقديم شكوى [4] لفتح التحقيق ونظرا لأهمية وضع الضحية في الإجراءات الجزائية فانه من الضروري ضمان حمايته وتوفير الدعم اللازم له .

---

[1]– الأمر 155/66 ، المتعلق بالقانون الإجراءات الجزائية، المعدل المتمم بالقانون رقم 22/06 في 2006/12/20،ج ر، العدد 84، المؤرخة في 2006/12/24.

[2]– القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المؤرخ في 20 فبراير 2006 ،ج ر، عدد 14، المؤرخة في 20 مارس 2006، المعدل المتمم، 11 –15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج،ر ، عدد 44.

[3]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34 المؤرخ في 1985/11/29 ، يتضمن إعلان بشان مبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة .

[4]– مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، حوليات جامعة ،الجزائر ،العدد 31، الجزء الثاني. ص 103.

وفي هذا السياق نص المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 20/ 03 على جملة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية الضحايا وتمكينهم من الاستفادة من المساعدة القضائية بشكل تلقائي وملزم في القانون.

قد أولى المشرع أهميه خاصة لحماية ضحايا الجرائم ، من خلال ما ورد في أحكام الأمر رقم 20/ 03 حيث نص على جملة من التدابير التي تهدف إلى ضمان التكفل الشامل بهم سواء من الناحية الصحية والنفسية أو الاجتماعية، إضافة إلى تمكينهم الاستفادة من المساعدات القضائية بقوة القانون.

1- التكفل بالرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لضحايا جرائم عصابات الأحياء

نصت المادة 14 من الأمر رقم 20/ 03 على التزام الدولة بضمان التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي لضحايا جرائم عصابات الأحياء، بما يحقق لهم الحماية الجسدية والنفسية، ويحفظ كرامته وسلامتهم.

ا- الرعاية الصحية لضحايا جرائم عصابات الأحياء

حيث أكدت المادة 63 من دستور 2020 [1]، أن الرعاية الصحية حق دستوري لكل مواطن مشيرة إلى ان الدولة تضمن توفير مستوى موحد من الخدمات الصحية والتغطية العلاجية، وفي هذا الإطار يتم التكفل بضحايا جرائم عصابة الأحياء عبر مؤسسات صحية منظمة ومنسقة تضمن استمرارية الخدمة، كالمستشفيات والعيادات وتوفر لهم العلاج والرعاية اللازمة كالمعالجة الأضرار الناتجة عن هذه الجرائم طبقا للنص المادة 06 من قانون رقم 18 /11[2].

ب- التكفل النفسي بضحايا جرائم عصابات الأحياء

حيث يعد التكفل النفسي عملية جوهرية تساعد الأفراد في مواجهة مختلف التحديات الحياتية، من خلال تمكينهم من فهم مشكلاتهم و التعامل معها بشكل ايجابي مما يسهم في تحقيق التوازن النفسي وتعزيز الشعور بالراحة والرضا وبالتالي تسهيل لاندماجهم في محيطهم الاجتماعي[3].

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 20/ 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 ، الموافق ل 2020/12/13، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج ر، ع 82، الصادر في 2020/10/30.

[2]- قانون رقم 11/18 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق 2018/07/02، يتعلق بالصحة.

[3]- شهرزاد نوار، تقييم التكفل النفسي بالأمراض المزمنة، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 35، سبتمبر 2018 ،ص 627.

وفي سياق جرائم عصابات الأحياء قد يتعرض ضحايا لصدمات نفسية متفاوتة الخطورة نتيجة ما شهدوه او تعرضوا له من عنف، فقد تؤدي هذه الصدمات إلى اضطرابات نفسيه عادية او عميقة تتطلب تدخلا متخصصا.

ومن هذا المنطلق يهدف التكفل النفسي إلى تقييم الحالة النفسية للضحية والعمل على دعمها من خلال وسائل علمية قائمة على أسس العلاج النفسي كتهيئة الظروف العلاجية المناسبة وتوفير الأدوات المعززة للصحة النفسية ومساعدته على تجاوز اللازمة وإعادة دمجه في نسيج المجتمع.

وقد ربط المشرع بين الدعم النفسي وضرورة حماية الضحية من النزوع نحو الانتقام بما في ذلك من المخاطر إعادة إنتاج العنف وتكرار الجريمة ومن هنا جاء التكفل النفسي كالآلية وقائية أساسية تهدف إلى الحد من تفاقم الانعكاسات السلبية لجرائم عصابات الأحياء، وحماية المجتمع من موجات العنف المتكررة[1].

ج- التكفل الاجتماعي لضحايا جرائم عصابات الأحياء

حيث تعد الحماية الاجتماعية من أهم الصور الرعاية التي تضمنها الدولة للأفراد و الأسر الذين هم في وضع هش أو معرضون للخطر خاصة إذا كان سلوكهم أو ظروفهم تمثل تهديدا لرفاهية المجتمع أو استقراره[2]، ويشمل هذا الدعم تلبية احتياجات الأساسية وصون الكرامة الإنسانية و تقديم المساعدات اللازمة لتجاوز الأزمات التي قد تدفع نحو الانحراف أو الجريمة وفي هذا الإطار، نص المشرع الجزائري في المادة 14 من الأمر رقم 03/20 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء و الوقاية، منها على ضمان التكفل الاجتماعي لضحايا هذه الجرائم إدراكا منه لخطورة الأثر الاجتماعي و النفسي الذي قد تخلفه مثل هذه الأفعال.

ان الدعم الاجتماعي لا يقتصر على تقديم الخدمات المباشرة بل يشمل سياسيات وقائية تهدف إلى الحد من انتشار الجريمة عبر إدماج الضحايا في المجتمع من جديد، ومنع تطور مشاعر الانتقام او العزلة التي قد تؤدي إلى تفاقم السلوك الإجرامي.

[1]- بوكية لقمان، الوقاية من عصابة الأحياء ومكافحتها، المذكرة مكونة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كليه الحقوق وعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، السنة الجامعية 2022/ 2023، ص 91.

[2]- رشيد درقاوين، مفهوم الرعاية الاجتماعية حديثا، 2015/02/23، تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/09، سا10:10 رابط الموقع http.// annaba.org/arabic/community/1067

2-الحق في المساعدة القضائية المجانية لضحايا الإجرام خاصة ضحايا عصابات الأحياء وفق الأمر 03/20 :

تنص المادة 15 من الأمر الرئاسي 03/20 على تمكين ضحايا الجرائم بما في ذلك ضحايا عصابات الأحياء، من الاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون وذلك لضمان ممارسة حقوقهم أمام القضاء، حتى في حال عدم توفر الإمكانيات المالية اللازمة لتحمل أتعاب المحاماة او دفع الرسوم القضائية[1].

ويعد هذا الحق احد الحقوق الدستورية المكفولة، خاصة وفقا للمادة 93 من الدستور التي تنص على حق الأشخاص المعوزين في الحصول على المساعدات القضائية[2].

ويستفيد من هذه المساعدات القضائية حسب نص المادة 28 من الأمر 02/09 الفئات التالية[3]:

ضحايا الجرائم المرتكبة من قبل عصابات الأحياء وضحايا الإرهاب والاتجار بالبشر، الأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة إلى النساء الأرامل أو المطلقات أو منهم في النزاعات التي تتعلق بالنفقة أو الحضانة، بالإضافة إلى ضحايا العنف الأسري والأطفال الغير المصحوبين، كذلك المرضى العقليون أو من يعانون من أمراض نفسية تمنعهم من الدفاع عن أنفسهم والأشخاص في وضعية فقر أو هشاشة اقتصادية.

ويحق لهؤلاء طلب المساعدة القضائية دون الحاجة لإثبات عجزهم المالي بشكل منفصل، حيث يمنح هذا الحق بقوة القانون[4].

أما بالنسبة لضحايا عصابات الأحياء فقد أكد المشرع في نص الأمر 03/20 على أهمية حمايتهم من أي تهديد أو اعتداء متواصل و يجوز للضحية قبل مباشرة الدعوى العمومية، أن يتوجه إلى قاضي التحقيق لطلب اتخاذ تدابير الحماية من التهديد أو توفير الإيواء و الأمن[5].

---

[1]- موقع الكتروني لوزارة العدل، الجزائر، المساعدة القضائية. تم الاطلاع عليها بتاريخ 2024/05/10 سا 14.44.

[2]- المادة 42 من الدستور الجزائري 2020، المرجع السابق.

[3]- القانون رقم 02/09، المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 2009/02/25، يعدل ويتمم الأمر 57/71 في 1971/07/05 المتعلق بالمساعدة القضائية، ج .ر .ع 15، الصادر في 2009/03/08.

[4]- المادة 15 من الأمر 03/20.

[5]- مقابلة مع السادة، شويب بلال وكيل جمهوري المساعد الأول لدى المحكمة دار البيضاء، الدكتور محمد فقير أستاذ القانون الدستوري، بجامعة 1 ومستشار قانوني، قانون الوقاية من العصابات ، الأحياء ومكافحتها قناة الإخبارية الجزائرية الثالثة، تم عرضها في يوم 2020/11/12، واطلع عليها بتاريخ 2024/05/12.
.https //www.youtuobe.com/watch? v =UJ0 oberb6Rc&t= 499S

المطلب الثاني:

العقوبات المقررة لجرائم عصابات الأحياء

تعد العقوبة الجنائية جزاءا قانونيا يفرضه القضاء باسم السلطة العامة، وفقا لما ينص القانون، على كل من ثبت ارتكابه لفعل مجرم .

وتهدف هذه العقوبة إلى حماية المجتمع من خلال الردع و الجزر، سواء العام أو الخاص، و تطبق من قبل الجهات القضائية المختصة، كما يمكننا أن تتضمن العقوبة تقييدا أو انتقادا من قبل حقوق الشخص المحكوم عليه، بما يحقق الهدف الوقائي المتمثل في مكافحة الجريمة[1].

وفي سياق التصدي لظاهرة عصابات الأحياء، جاء الأمر رقم 03/20 ليشكل استجابة تشريعية حازمة للأنشطة الإجرامية التي تمارسها هذه العصابات، و التي تتسم بالعنف و الترهيب الجماعي ضد المواطنين، وقد نص هذا الأمر على عقوبات مشددة تهدف إلى الردع، بالنظر إلى خطورة الأفعال المرتكبة و الطابع المنظم لتلك الجرائم.

و يلاحظ أن غالبية العقوبات التي يتضمنها الأمر 03/20 تتسم بالصرامة و الشدة، بما يتماشى مع مبدأ التناسب بين الجريمة و العقوبة، و يعكس حرص المشرع على حفظ الأمن العام و مواجهة الجريمة المنظمة بأسلوب حاسم و فعال[2].

- لقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعية أما، الفرع الثاني العقوبات المقررة على الشخص المعنوي

الفرع الأول:

العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي

ينص الأمر رقم 03/20 على مجموعة من العقوبات المقررة ضد الشخص الطبيعي، تتراوح بين العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية و ذلك بحسب طبيعة الفعل المرتكب و خطورته، خاصة في سياق الجرائم المرتبطة بعصابات الأحياء.

[1]– كربوش رمضان، العنف في المجتمع الجزائري، مجلة الدراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 04 سبتمبر 2016، ص 107.

[2]– عقباوي محمد عبد القادر، ردع عصابة الأحياء وفقا للقانون 03/20، المؤرخ في 30 أوت 2020، دراسة تحليلية، مجلة الاجتهاد للدراسة القانونية و الاقتصادية، العدد 02، سنة 2020، ص 89.

و تتضمن هذه العقوبات في بعض الحالات تشديدا ملحوظا، نظرا لطبيعة الأفعال الإجرامية المرتكبة، و ما تشكله من تهديد للأمن العام و سلامة المواطنين[1]، كما تختلف العقوبات باختلاف نوع الجريمة و الركن المادي و المعنوي المصاحب لها[2].

أولا: العقوبات الأصلية:

ومن ابرز هذه العقوبات ما نصت عليه المادة 21 من الأمر 03/20 :

أ-تتعلق بإنشاء أو تنظيم أو الانخراط في عصابات الأحياء.

حيث يعاقب فيها بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 300.00دج إلى 1000.000دج كل من انشأ أو نظم أو ساهم أو شارك بأي شكل من الأشكال في عصابة الأحياء، و يعاقب بنفس العقوبة كل من جنب أو حاول التجنب شخص لصالحها، و تعتبر هذه العقوبة من بين اشد العقوبات التي نص عليها الأمر نظرا لما تمثله هذه الأفعال من خطورة بالغة و ارتباطها المباشر بتهديد الأمن و الاستقرار داخل الأحياء السكنية.

بالإضافة إلى العقوبات المقررة لجريمة التحضير لإبرام اتفاق إجرامي وفقا للمادة 177[3]، في فقرتها الثانية من قانون العقوبات على تجريم الفعل المتعلق بالتحضير لإبرام اتفاق بين شخصين أو أكثر بهدف إنشاء جمعية أشرار، و يعاقب عليه بالحبس المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنوات و ذلك إذا وقع الاشتراك في إطار جماعة إجرامية منظمة.

ب-عقوبة رئاسة او قيادة عصابة الأحياء:

حيث نصت المادة 22 من الأمر 03/20[4] على تشديد العقوبة في حالة تولي قيادة أو رئاسة عصابة أحياء، أو تولي قيادتها بأي شكل من الأشكال، بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة مالية تتراوح بين مليون و مليونيين دج، و يعكس هذا التشديد في العقوبة خطورة الدور القيادي في التنظيمات الإجرامية لما له من تأثير مباشر على تحريض الأعضاء و توسيع نطاق الجريمة.

---

[1]- زراد سلمى، مكي حليمة، آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على ضوء الأمر 03/20، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة قالمة، 2022/2021، ص 74.

[2]- المادة 05 من قانون العقوبات .

[3]- المادة 177 فقرة 02 من قانون العقوبات.

[4]- المادة 22 من ق. و. ع. ا.م.

ج-عقوبة تشجيع أو تمويل عصابات الأحياء

أما في المادة 23 من نفس الأمر، فقد عالجت الأفعال التي تتعلق بدعم أو تشجيع عصابات الأحياء دون الانخراط المباشر في نشاطها الإجرامي و يعاقب بالحبس من سنتين 02 إلى 05 سنوات و بغرامة من 200.00 إلى 500.00 د ج كل من قام بتمويل و تشجيع عصابات الأحياء سواء من خلال:

تقديم الدعم المالي ونشر أفكار العصابة و الترويج لها ودعم أنشطها بشكل مباشر أو غير مباشر بالإضافة إلى توفير أماكن الاجتماع أو الإيواء أو غيرها من أشكال المساعدة[1].

د-عقوبة الإكراه أو منع الانفصال عن عصابة أحياء:

حيث تتناول المادة 24 من الأمر رقم 03/20 العقوبات المقررة ضد كل من يقوم بإجبار شخص على الانضمام إلى عصابة أحياء أو يمنعه من الانفصال عنها سواء تم ذلك عن طريق التهديد أو التحريض أو استعمال القوة، أو تقديم الوعود أو الهدايا أو باستعمال أي وسيلة أخرى ترمي إلى الإغراء أو الضغط.

و قد شدد المشرع العقوبة في هذه الحالة حيث يعاقب الفاعل بالحبس من خمس سنوات إلى اثنتي عشرة سنة، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 500 إلى 01 مليون و 200 ألف دج[2]، و ذلك لما يشكله هذا الفعل من انتهاك سالب للحرية الفردية ووسيلة خطيرة لتوسيع دائرة الجريمة المنظمة من خلال تجنيد أفراد جدد تحت الإكراه أو الإغراء.

و تعكس هذه المادة حرص المشرع الجزائري على حماية الأفراد، خاصة الفئات الهشة، من الوقوع الضحية لضغوط العصابات مع تعزيز الردع القانوني للأفعال التي تستهدف زج الآخرين في العمل الإجرامي.

هـ-عقوبة الاشتراك في مواجهات أو اشتباكات في عصابات الأحياء

تنص المادة 25 من الأمر 03/20 على تجريم الأفعال التي تقع خلال المواجهات أو الاشتباكات أو الاصطدامات بين عمليات عصابات الأحياء خصوصا إذا نجم عنها الأعمال العنف أو وفاة احد أفراد المشاركين.

[1]- زراد سلمى، مكي حليمة، المرجع السابق، ص 75.

[2]- المادة 24 من ق و ع ا م.

ففي حال نشوب اشتباك أو صراع بين عصابتين آو أكثر، ترتب عنه وفاة احد أعضاء العصابات، يعاقب كل من شارك بذلك بالحبس منه لمدة تتراوح بين 05 سنوات و 15 سنة، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح بي 500 ألف دج و 01 مليون و 500 ألف دج.

أما أذا أسفر هذا الاشتباك أو الشجار عن وفاة شخص من غير أفراد العصابات من غير أفراد العصابات، فان الجريمة تعتبر جناية، و تطبق العقوبة المقررة للجنايات، و المتمثلة في السجن المؤبد من سنتين إلى 07 سنوات و غرامة مالية تتراوح بين 200 ألف و 700 ألف دج[1].

و-عقوبة صناعة أو <u>الاتجار</u> بالأسلحة لصالح عصابات الأحياء.

تنص المادة 26 من الأمر السالف الذكر على تجريم كل الأفعال المرتبطة بضع أو حيازة أو نقل أو بيع أو شراء أو تهريب الأسلحة، خاصة إذا كانت موجهة لفائدة العصابة ، أو تتم بعلم مسبق بأنها ستستخدم من طرفها في أعمال إجرامية.

ويعاقب كل من قام بأي شكل من الأشكال و بعلمه أن وجهة السلاح هي عصابة الأحياء بالحبس من خمس سنوات إلى اثنتي عشرة سنة، و بغرامة مالية تتراوح بين 500 ألف دج إلى 01 مليون و 200 ألف دج[2].

- و تشمل هذه العقوبة الأفعال التالية إذ ارتكبت لصالح عصابة إحياء أو بعلم بأنها ستستخدم من طرفها :

- صناعة أو تحويل الأسلحة.
- بيعها أو شراؤها أو عرضها.
- نقلها أو توزيعها أو تخزينها.
- استرادها أو تهريبها.
-اقتناؤها دوت ترخيص قانوني.

[1]- فراح بنور، مكافحة جريمة عصابة الأحياء في الجزائر، عوامل التواجد و المعالجة، مجلة حقائق الدراسات النفسية و الاجتماعية، العدد 02، 2021، ص 122.

[2]- المادة 26 من الأمر 03/20 المتعلق بجرائم عصابات الإحياء.

ز- التجريم القانوني لعدم الإبلاغ عن الشروع في جرائم العصابات الإجرامية:

حيث تنص المادة 27 من الأمر رقم 03/20 على انه كل شخص علم بوجود شروع في ارتكاب احد الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، و لم يبلغ السلطات المختصة يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية تتراوح بين 60.000 ألف دج إلى 200.00 ألف دج[1].

ويعتبر هذا التجريم جزءا من السياسة الجنائية الإلزامية إلى تعزيز مبدأ التعاون المجتمعي في مكافحة الجريمة خاصة الجرائم المتعلقة بعصابات الأحياء التي تهدد الآمن العام.

ح-عقوبة الاعتداء الانتقامي على الشهود أو الضحايا أو المبلغين في إطار مكافحة جرائم عصابات الأحياء.

حرصا على حماية الضحايا والشهود المبلغين وأفراد أسرهم من أي شكل من أشكال التهديد او الانتقام، نصت المادة 28 من الآمر رقم 20-03 على تجريم كل من يسعى من الانتقام منهم بسبب تعاونهم مع الجهات القضائية أو أمنية في قضايا مرتبطة بعصابات الأحياء.

ويعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 100.000الف دج إلى 500.00الف دج كل من قام بفعل من الأفعال التهديد أو الترهيب أو الانتقام ضد ضحايا والشهود و مبلغين أو احد أقاربهم بسبب علاقتهم أو مساهمتهم في كشف أو متابعة الجرائم المرتكبة من طرف عصابات الأحياء .

ويشمل هدا التجريم جميع أشكال الانتقام سواء كانت مباشرة آو غير مباشرة , مادية أو معنوية مما يعكس إرادة المشرع في ضمان امن وسلامة كل من يساهم في محاربة الجريمة المنظمة ,وتعزيز كثافة التبليغ والمشارطة في دعم العدالة[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية في إطار الأمر 20-03:

حيث تنص المادة 34 من الامر 20-03 على انه يجوز للجهة القضائية المختصة ان تكون بالإضافة إلى العقوبة الأصلية بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المخصوص عليها قانون آدا توافرت الشروط المقررة لذالك .

[1]- المادة 27 من الأمر 03/20 المرجع نفسه .

[2]- المادة 28 من الأمر 20-03 المرجع السابق

والعقوبات التكميلية ، كنا ورد تعريفها في الفقرة الثالثة من المادة 04 أنها عقوبات لا تنفذ بشكل مستقبل، و إنما تضاف إلى العقوبات الأصلية في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، و قد تكون هذه العقوبات ذات طابع إجباري او اختياري، و ذلك حسب نوع الجريمة و ظروف ارتكابها و تسند السلطة التقديرية إلى القاضي المختص و تتميز هذه العقوبات بأنها تعبر عن ردع إضافي يفض على الجاني[1].

ثالثا: الظروف المشددة و الأعذار القانونية في جرائم عصابات الأحياء

يمنح القانون الجزائري للقاضي السلطة تقديرية في تحقيق العدالة عندما تتوفر أعذار قانونية تحقق من جسامة الفعل شريطة أن تكون هذه الأعذار منصوصا عليها صراحة في القانون، و يترتب عن توفرها، الحكم بعقوبة اخف من الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة[2].

وفي سياق جرائم عصابات الأحياء تبنى المشرع الجزائري مقاربة مزدوجة لمواجهتها و ذلك من خلال:

تشجيع المتعاونين مع العدالة، كالشهود و المبلغين أو من يكشفون عن الشبكات الإجرامية و ذلك بمنحهم ظروفا مخففة للعقوبة تقديرا لصعوبة الكشف عن هذا النوع من الجرائم و طبيعتها المعقدة.

يظهر تشجيع المتعاونين مع العدالة في الإبلاغ من خلال تحقيق العقوبات عن الأشخاص الذين يساهمون في الكشف عن هذه الجرائم أو يقدمون معلومات تفيد التحقيق، و ذلك تحفيزا التعاون مع الجهات المختصة.

وكذلك من خلال تشديد العقوبة حيث تشدد العقوبة على مرتكبي هذه الجرائم، خاصة في حال عدم توفر ترخيص قانوني، أو عند تكرار الجريمة، وإذا شكلت تهديدا لا من المواطنين و استقرار الأحياء و يشمل هذا النوع من الجرائم على سبيل المثال الاتجار الغير المشروع بالمخدرات أو الأسلحة أو غيرها من الأنشطة الخطرة و يأتي هذا التشديد نظرا لما تشكله هذه الأفعال ذات التهديد مباشر لأمن المجتمع و سلامة الأفراد.[3]

[1]– فراح بنوار، المرجع السابق، ص 123.

[2]– هشام يوسفي، جريمة تكوين عصابة إجرامية في القانون الجنائي القسم الخاص، المغرب، دون طبعة، دون سنة، ص 164.

[3]– حنان محمد الحسيني احمد، التشكيلات العقابية في جرائم امن الدولة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق: جامعة القاهرة، 2001، ص 91.

أ- الأعذار التي تؤدي إلى تدقيق العقوبة أو الإعفاء منها:

نص القانون على إمكانية تطبيق الأعذار المعفية أو المخففة للعقوبة وفقا لما ورد في المادة 02 من قانون العقوبات [1]، و التي تعرف الأعذار القانونية بأنها الحالات التي يترتب عليها أما الإعفاء من العقوبة كليا أو تخفيفها، إذا ثبت وجودها.

ففي حالات معينة يمكن للقاضي أن يحكم بعقوبة اخف من الحد الأدنى المقرر للجريمة، ا وان يعفى المتهم من العقوبة تماما، إذ توفرت أسباب تخفيف أو إعفاء قانونية، وتعد هذه الأحكام ذات أهمية خاصة في جرائم الأحياء التي ترتكب من قبل عصابات الأحياء المنظمة، حيث أتاح مشروع القانون، استنادا إلى المادة 33 من الأمر 03/20، و القضاء إمكانية تخفيف العقوبة إذ تبين وجود تعاون من المتهم آو ظروف تستوجب الرأفة.[2]

ب- الظروف القانونية المشددة لردع جرائم عصابات الأحياء

نظرا لتزايد خطورة جرائم العصابات في الأحياء و ارتباطها بظروف تستدعي الحزم، تبنى القانون نهجا تشريعيا يعتمد على سياسية تشديد العقوبة، حماية المصلحة العامة و مراعاة الطبيعة الإجرامية الخطيرة لهذه الأفعال.

- و تشدد العقوبة في حالتين رئيسيتين:

إذا ارتبطت الجريمة بشخص يمارسها ضمن عموما ما يدل على درجة عالية من الخطورة و التخطيط و إذا استغل الجاني ظروفا خاصة بالضحية، كضعفها أو عجزها أو ارتكاب جريمة ضد أفرادها حولهم أو استغل ظروفا أخرى لتحقيق غايات إجرامية.

كما اعتبر المشرع الجزائري أن العود لارتكاب الجريمة أو تكرار الأفعال الإجرامية ظرفا مشددا يوجب تغليط العقوبة خاصة خلال الفترات التي تستغل فيها العصابات التراجع الأمني أو الثغرات المجتمعية [3].

[1]- المادة 02 من ق.ع.

[2]- المادة 33 من الأمر 03/20.

[3]- حنان محمد الحسيني احمد، المرجع نفسه، ص 92.

الفرع الثاني:

العقوبات المقررة على الشخص المعنوي

يعرف الشخص المعنوي على انه كيان قانوني يتكون من مجموعة أشخاص أو أموال تهدف إلى تحقيق غرض معين و يعترف له بالشخصية القانونية المستقلة[1].

وفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية[2]، ما عدا الدولة و الجماعات المحلية، و ذلك إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لفائدة من قبل احد ممثليه أو تحت السلطة[3].

ويشمل ذلك الكيانات التي تنشا أحيانا بهدف السيطرة على المجتمع و استغلال الأزمات لتحقيق مصالح خاصة، كالشركات أو المؤسسات الوهمية التي تتورط في جرائم تمس الأمن و الاستقرار.

أولا: المسؤولية القانونية للشخص المعنوي:

وفقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[4]، يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية القانونية في حال ارتكاب جريمة باسمه آو لصالحه من قبل ممثليه أو تحت سلطته.

ويشمل ذلك الأفعال التي تمس الأمن العام و التي تؤدي تهديد الاستقرار الاقتصادي أو تتعلق بالفساد المالي او أي انتهاك القوانين كما تنظم المادة 22 من الأمر 03/20، على الشخص المعنوي في الحالات التي ترتكب فيها هذه الجرائم حيث يمكن فرض عقوبات مالية مشددة أو تدابير إضافية، مثل الغرامات الكبيرة او تدابير أخرى تعكس خطورة الجريمة المرتكبة و ذلك حسب نوع الجريمة وظروف ارتكابها. [5]

ثانيا: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون

بموجب المادة 18 مكرر[6] من قانون العقوبات، يتحمل الشخص المعنوي المسؤوليات في حال ارتكاب جريمة باسمه او لصالحه، و تختلف العقوبات الأصلية المقررة بين الجرائم الجنائية، الجنحة من جهة و المخالفات من جهة أخرى.

---

[1]– حليمي فاطمة، عميري آيات الرحمن، مذكرة آليات مكافحة عصابة الحياء في التشريع الجزائري/ جامعة الدكتوراه طاهر مولاي، سعيدة، 2021/2020، ص 85.

[2]– المادة 51 من ق.ع.

[3]– حليمة فاطمة، عميري آيات الرحمن، المرجع السابق، ص 86.

[4]– المادة 18 من ق.ع.

[5]– محمود زكي، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، ج، 01، و.د.ن دمشق، دون طبعة، دون سنة، ص 315.

[6]– المادة 18 مكرر 01 من ق . ع.

حيث حددت الغرامة التي تتراوح بين مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي لتكون هي العقوبة التي يترتب تطبيقها على الجريمة.

ثالثا: العقوبات التكميلية

حيث تنص المادة 18 مكرر 02[1]، من قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من العقوبات التكميلية يحق للقاضي فرضها على الشخص المعنوي سواء بشكل منفرد أو مجتمعة، وذلك وفقا لطبيعة الجريمة المرتكبة و تتجلى هذه العقوبات في:

1- **إلغاء الشخصية المعنوية:** بمعنى إنهاء الكيان القانوني للشخص الاعتباري بشكل تام، ما يؤدي إلى زواله من السحل القانوني للأشخاص المعنويين.
2- **إغلاق المنشاة آو احد فروعها:** من خلال فرض هذه العقوبة لفترة لا تتعدى خمس سنوات و تشمل نشاط المؤسسة كليا أو جزئيا.
3- **الحرمان من الدخول في الصفقات العمومية:** يمنع الشخص المعنوي من التعاقد و المشاركة في المناقصات العامة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.
4- **حضر ممارسة نشاط مهني او اجتماعي:** يمكن أن يكون دائما أو محدود المدة بحد أقصى خمس سنوات و يشمل النشاط المرتبط بالجريمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
5- **الإعلان عن الحكم القضائي:** حيث يتم نشر او تعليق الحكم الصادر بالإدانة، بهدف إعلام العامة و تعزيز مبدأ الشفافية و ردع المخالفين.
6- **مصادرة الأدوات او العائدات:** يصادر كل من استخدم في تنفيذ الجريمة او ما يترتب عنها من مكاسب أو ممتلكات.
7- **الخضوع إلى الرقابة القضائية:** وتفرض هذه الرقابة لمدة أقصاها خمس سنوات على النشاط المرتبط بارتكاب الجريمة و قد تمثل تعيين جهة إشراف قضائي لضمان الامتثال للقانون.[2]

[1] المادة 18 مكرر 02 من ق.ع.

[2]- المادة 18 مكرر 02 من ق ع.

المبحث الثاني:

الجهود الدولية لمكافحة جرائم عصابات الأحياء

في إطار الأمر 03/20 تم التطرق إلى مجموعة من التدابير الوقائية الهادفة إلى الحد من خطر الجرائم التي تستهدف حياة الأفراد و تمثل تهديدا خطيرا عليهم.
و قد شدد على أهمية التصدي لهذا النوع الجديد من الجرائم من خلال تنسيق الجهود على مختلف المستويات.

وتبرز في هذا السياق أهمية دور وسائل الإعلام في توعية المجتمع، عبر إعداد برامج توعوية تساهم في نشر الثقافة الوقائية، بالإضافة إلى تفعيل دور المجتمع المدني باعتباره طرفا فاعلا في تحقيق الحماية المجتمعية.

و سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي: المطلب الأول بعنوان دور الإعلام و المجتمع المدني من عصابات الأحياء، و المطلب الثاني بعنوان مواجهة جرائم عصابات الأحياء على ضوء التجربتين الفرنسية و الكندية.

المطلب الأول:

دور الإعلام والمجتمع المدني للوقاية من عصابات الاحياء .

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين كتالي الفرع الأول سنخصصه لدور الإعلام في مواجهة عصابات الأحياء أما الفرع الثاني سنتطرق فيه لدور المجتمع المدني في عصابة الأحياء .

الفرع الأول :

دور الإعلام في مواجهة عصابات الأحياء.

كتعريف لغوي للإعلام تُشتق كلمة "الإعلام" من الفعل "عَلِمَ"، أي أخبر وأعلم، ويُقال في اللغة: "استعمله الخب، أعلمه إياه"، أي أوصله إليه فأصبح على دراية به.

ومن هنا، يُفهم أن الإعلام من الناحية اللغوية يعني نقل الخبر أو إيصال المعلومة، وهذا المعنى يقابل ما يُعرف في اللغتين الفرنسية والإنجليزية بكلمة information. وفي هذا السياق، يشير الدكتور زهير إحدادن في كتابه "مدخل لعلوم الإعلام والاتصال" إلى أن كلمة "إعلام" ترتبط اشتقاقًا بكلمة "علم"، وهي تعني نقل المعرفة أو الأخبار.[1]

[1]– زهير إحدادن : مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية والمؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1991، ص13

ومن الناحية الاصطلاحية، يُقصد بالإعلام نشر الأخبار والحقائق والمعلومات إلى أفراد المجتمع كافة. ويُعرفه الدكتور عبد اللطيف حمزة بأنه: "تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة". أما الباحث الألماني أو تجروت فيرى أن الإعلام هو: "التعبير الموضوعي عن عقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها في الوقت نفسه". [1]

– الصحافة هي عملية جمع الأخبار والمعلومات وتحريرها ونشرها، وتشمل أيضًا نشر المواد المرتبطة بها من خلال مطبوعات متنوعة مثل الصحف، المجلات، النشرات الإخبارية، المطويات، والكتب[2]، كما تُعد وسيلة فعالة في حياة الإنسان، إذ تقوم بنقل الأخبار والمعلومات وعرضها على الجمهور وفق ضوابط أخلاقية وقواعد مهنية، وتؤدي وظائف إنسانية نبيلة.[3]

دور الإعلام والصحافة : أصبحت وسائل الإعلام اليوم من الوسائل الأساسية في عملية التنشئة الاجتماعية والتطبيع، إذ يقضي الفرد ساعات طويلة أمام مختلف الوسائط الإعلامية التي تزوده بالمعلومات والآراء والمواقف. [4]

وتسهم هذه الوسائل بشكل كبير في تشكيل تصوراته عن العالم المحيط به. وهناك إجماع عام على أن وسائل الإعلام تترك آثارًا ملموسة على اتجاهات الأفراد وقيمهم. قد ساهم الإعلام في تعزيز القيم حيث يرتبط التعزيز بتثبيت مواقف الفرد السابقة، وقد أشار "لازار سفيلد" في مقولته المعروفة الى ان وسائل الاتصال لا تغير أراء الناس ومواقفهم بقدر ما تعمل على تدعيم هذه الأخيرة، ويرتبط هذا الطرح بافتراض العامل الاجتماعي أساس تكوين الآراء والمواقف، وان الإعلام يبنى على ذلك ويعزز ما أنتجته العلاقات الاجتماعية والتنشئة الاجتماعية أيضا حيث تُعرَّف التنشئة الاجتماعية على أنها العملية التي يكتسب من خلالها الفرد قيم المجتمع وثقافته. ويؤكد علماء الاجتماع أن وسائل الاتصال، وعلى رأسها التلفزيون، تُعد من أهم أدوات التنشئة الاجتماعية، إذ أن كل نوع من المحتوى الإعلامي يُسهم في تشكيل جانب معين من

[1]– عاطف عدلي العيد : الاتصال والراية العام الأسس النظرية والإسهامات العربية، دار الفكر العربي ،القاهرة ،1993، ص 15.

[2]– إبراهيم فؤاد الخصاونة ، الصحافة المتخصصة ،دار الميسرة ،ط:01، 2012 م، ص 22 2–فؤاد توفيق العاني، الصحافة الإسلامية دورها في الدعوة، مؤسسة الرسالة، الرياض، د :ط، 1993 م، ص55.

[3]– .فؤاد توفيق العاني، الصحافة الاسلامية و دورها في الدعوى، مؤسسة الرسالة، الرياض، د، ط، 1993 م، ص55.

[4]– جيهان احمد رشتي، الاسس العلمية لنظريات الاعلام، دار الفكر العربي القاهرة، 1978،ط 2، ص 305.

شخصية الفرد: فالنشرات الإخبارية تُساهم في التنشئة السياسية، والبرامج التعليمية تُعزز التنشئة التربوية، بينما تُساهم البرامج الدينية في التنشئة الدينية، وهكذا تبعًا لطبيعة المحتوى المعروض.[1]

تنص المادة 06 من الأمر 20-03 على أهمية الدور الذي يجب أن تلعبه البرامج الإعلامية ووسائل الإعلام الحديثة في الوقاية من عصابات الأحياء، حيث يتوقع من وسائل الإعلام تضمين برامج مقيدة وهادفة تسهم في النوعية خطورة العصابات وتؤدي دورا إيجابيا في الحد من انتشار هذه الظاهرة.

وفي إطار مكافحة هذه الظاهرة يتعين على وسائل الإعلام اتخاذ عدة إجراءات وقائية لتعزيز حملات الإعلام والتحسيس بمخاطر الانخراط والانتماء للعصابات، بالإضافة أي تكييف برامج التوعية التي تركز على كشف الخلايا السرية لهذه العصابات والتأكيد على تهديداتها للأمن والنظام العام، .كذلك منع استخدام وسائل التكنولوجيا الإعلامية للترويج للعصابات ونشر أفكارها وإعادة النظر في البرامج الموجهة للشباب بحيث تتبنى قيم الابتعاد عن العنف والعمل على جميع مظاهره داخل المجتمع .[2]

وسائل الإعلام ساهمت في نشر المعرفة والثقافة وتجاوزت عوائق مثل الأمية. كما ساعدت في بناء وعي وطني، وخلقت لغة ثقافية مشتركة بين الجمهور. وتحوّل المحتوى مثل الروايات إلى أفلام وسّع دائرة الاستفادة، كذلك، عززت ارتباط الأفراد بمجتمعهم وبالعالم الخارجي، وفتحت لهم آفاقًا جديدة لرؤية الذات والمجتمع من زوايا متعددة، مما يعزز تقبل الآخر وفهم الخصوصيات الثقافي.

تسهم الصحافة أيضا في الصحافة تعزز الشفافية في المجتمع: تُعد الشفافية من المفاهيم الحديثة التي تبنتها الجهات المعنية بمكافحة الفساد حول العالم، وتعبّر عن ضرورة الإفصاح أمام الجمهور وإطلاعهم على منهج السياسات العامة وكيفية إدارة الدولة من قبل المسؤولين، سواء كانوا رؤساء، وزراء، أو مسؤولين في مراكز اتخاذ القرار. وتسعى الشفافية إلى الحد من السياسات غير المعلنة، أو ما يُعرف اصطلاحًا بـ"سياسات خلف الكواليس"، التي تتسم بالغموض وغياب المشاركة المجتمعية في صياغتها أو الإشراف عليها. وهنا تبرز أهمية الصحافة كوسيلة رقابية تعزز من وعي المواطنين، وتدفع نحو نظام حكم أكثر وضوحًا ومساءلة.[3]

الصحافة لها تأثير وقائي حيث توضح نظرية الردع أن الفساد يزداد عندما تكون المكافآت كبيرة، واحتمال الكشف منخفض، والعقوبات ضعيفة. وهنا يأتي دور الصحافة، فكلما كانت أكثر فاعلية في كشف

---

[1]- عزي عبد الرحمن، دذراسات في نظرية الاتصال نحو الفكر الاعلامي المتميز، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ط2، ص 112.

[2]- المادة 06 من المر رقم 20-03

[3]- عماد الشيخ داود،"الشفافية ومراقبة الفساد"، مجلة المنصور 53، ص33.

الفساد، زادت كلفة ارتكابه من حيث فقدان السمعة والمنصب، مما يردع الأفراد عن الانخراط فيه. لكن الصحافة وحدها لا تكفي، فالردع الفعّال يتطلب تكامل الإعلام مع قوانين صارمة، محاكم نزيهة، ومؤسسات عدالة قوية. أما في حال ضعف هذه المؤسسات أو فسادها، فإن الفاسدين لن يخشوا العقاب وسيستمرون في ممارساتهم دون رادع.[1]

الفرع الثاني:

دور المجتمع المدني في الوقاية لعصابات الأحياء

تستند مساهمة المجتمع المدني في الوقاية من عصابات الأحياء إلى أساس قانوني منصوص عليه في المادة 15 من الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث تنص هذه المادة على ضرورة تشجيع المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في مواجهة الفساد.[2]

بكل أشكاله من خلال اتخاذ عدة تدابير كإطلاق حملات توعية و تحسيس لشرح مخاطر الفساد و تأثيره السلبي على المجتمع بالإضافة إلى تمكين المجتمع المدني من الوصول إلى معلومات متعلقة بالفساد وتعزيز مشاركته في مكافحة هذه الظاهرة .[3]

وفي هذا السياق يولي الأمر 20-03 **اهتماما** خاصا بمشاركة المجتمع المدني في الوقاية من عصابات الأحياء.

المطلب الثاني:

مواجهة جرائم عصابات الأحياء على ضوء التجربتين الفرنسية و الكندية

اعتمدت الدول التي واجهت ظاهرة عصابات الأحياء على تطوير استراتيجيات ومقاربات طويلة الأمر للحد من أثارها و التخلص منها، كما هو في حال التجربتين الفرنسية و الكندية ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذه المقارنات.

وسنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي سنخصص الفرع الأول إلى التجربة الفرنسية و الفرع الثاني التجربة الكندية.

---

[1]– p.4706،Ibid

[2]– اوكيل محمد أمين، مشاركة المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر، الأسس الآليات والتحديات ، مخبر تعلية القاعدة القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 2019.

[3]– الأمر 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول:
التجربة الفرنسية

شهدت فرسا وعانت من تزايد ملحوظ في ظاهرة العصابات مما دفعها إلى تبني مقاربة ترتكز على الوقاية في المركز الأول، تليها استراتيجيات القمع و التدخل العلاجي لمواجهة هذه العصابات و يظهر ذلك في جانبها المؤسساتي بالإضافة إلى المؤسسات الإدارية و الأمنية في فرنسا التي تسهم في مواجهة عصابات الأحياء هناك جهازان متخصصان لهم دور محوري في محاربة العصابات و المحافظة على الأمن و الممتلكات للأفراد.

ويظهر ذلك من خلال جماعات مكافحة السلوكيات الباريسية و الحفاظ على السكنات حيث تتألف هذه الجماعة من فوق متنقلة تنفذ دوريات في الأحياء التي تواجه مشكلات في ساعات الليل و تهدف للحفاظ على البيئة المعيشية في الأحياء السكنية الاجتماعية.

وقد تم تأسيس هذه الهيئة بناءا على اتفاق بين بلدية باريس والمراقبين العقاريين الذين قاموا بإنشاء هذه السكنات الاجتماعية التي تتضمن الهيئة أكثر من 200 موظف و تعمل ضمن إطار الأنشطة الأمنية الخاصة، تشمل مهامها منع المساس بممتلكات السكن و التدخل لإبعاد مجموعات الشباب التي تزعزع النظام في الإحياء السكنية.

و في الحالات الطارئة يمكن للجماعة طلب تدخل الشرطة لتوقيف أنشطة المخالفين أو لتقديم دعم في استعادة الأمن، ينتمي أفراد هذه الهيئة إلى الفئة المكلفين بتطبيق القوانين.[1]

أما بالنسبة إلى المجموعة المحلية للجنوح فقد تم تأسيس هذه المجموعة بموجب منشور صادر بتاريخ 28 أكتوبر 1997، وتم تعديله بمنشور لاحق مؤرخ في 9 ماي 2001، و تم نشره في الجريدة الرسمية لوزارة العدل " الرقم 82-الربع الثاني لسنة 2001".

حيث تهدف هذه الهيئة إلى تنسيق الجهود المحلية لمكافحة ظواهر الجنوح الانحراف، لا سيما في الأحياء الحضرية، و بالنسبة لتركيبة المجموعة، فيترأس هذه الهيئة النائب العام أو من ينوبه و تضم في تشكيلتها عادة:

- ممثلا عن جهاز الشرطة أو الدرك الوطني.
- ممثلا عن منتخبا عن السلطات المحلية المعنية.
- ممثلا عن الجهاز القضائي.
- ممثلا عن قطاع التربية خاصة فيما يتعلق بضحايا العنف المدرسي.

[1]– www.gie.gpis.com

- ممثلا عن إدارة السجون.
- ممثلا عن مديرية قمع الغش و حماية المستهلك.
- ممثلا عن العرش المحلي أو الجهة المخولة بمتابعة الظواهر الاجتماعية.
- مختصا مكلفا بمتابعة مظاهر الإجرام و **الانحراف** كالتشرد و العصابات .

وترتكز مهام هذه المجموعة على اتخاذ تدابير لحماية المباني و الممتلكات العامة و القيام بحملات توعية و التخسيس بخطورة الأفعال الإجرامية بالإضافة إلى المتابعة و تحليل ظواهر العصابات الحضرية المتنافسة و السعي لتغيير تدريجي في سلوك المرشدين أو المتدخلين الاجتماعيين و المساهمة في الحد من مظاهر الانحراف و السلوك الإجرامي على المستوى المحلي.[1]

أما فيما يخص الردع القانوني و التجريم فقد تم تجريم الأفعال المرتبطة بالعصابات المنظمة بموجب القانون رقم 2010-201 المؤرخ في 02 مارس 2010، و الذي يهدف إلى تعزيز مكافحة العصابات المنظمة و حماية الأشخاص المكلفين بالمهام العمومية.

وقد جاء هذا القانون المعدل و المتمم لأحكام القانون العقوبات الفرنسي.

ففي الفصل الأول ، تحت عنوان" أحكام تعزيز مكافحة العصابات المنظمة"، أدرجت المادة 222-14-2 بعد المادة 222-14-1 من قانون العقوبات و تنص على **انه** كل من يشارك عن علم في جماعة و لو كانت مؤقتة بقصد التحضير لارتكاب أعمال العنف، تتضمن أفعالا مادية متعددة، سواء استهدفت الأشخاص أو الممتلكات و يعاقب بالسجن لمدة سنة و بغرامة مالية قدرها 15.000 يورو.[2]

و قد أولت الدولة الفرنسية اهتماما خاصا بالجانب الوقائي على المدى البعيد في التصدي للعنف المرتبط و الناتج عن أنشطة العصابات و التنظيمات الإجرامية من خلال اعتماد الخطة الوطنية للوقاية من مكافحة العنف المرتبط بالعصابات، و التي تعد محورا أساسيا فمن الإستراتيجية الوطنية لمنع الجريمة و الحد من العنف، وقد ساهم في إعداد الخطة عدد من الوزارات و الهيئات الحكومية في إطار مقاربة متعددة القطاعات شملت كلا من:

---

[1]- Bilan des messions des groupes locaux de traitement de la delinquance.www.senot.fret plan interministériel de prévention de la lutte contre de violences liées aux bandes et groupes informets.governement francais.

[2] -Rapport comparatif sur les modes d'intervention auprès des jaunes a risque adhérer a un gang de rue.pratiques de la beljique.du canada et de la France .le centre. National de la prévention de crime du gouvernement du canada le centre national de prévention de crime de gouvernement du canada. Mars 2011.

- الوزارة الأولى.
- الأمانة العامة للحكومة.
- وزارة التحول البيئي.
- المندوبية المكلفة بالبلديات .
- المندوبية المكلفة بالإسكان.
- وزارة التربية الوطنية و الشباب و الرياضة.
- وزارة الداخلية.
- المندوبية المكلفة بالمدينة.
- وزارة العمل و التشغيل و الاندماج.
- الوزارة المنتدبة المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي و التضامني .
- وزارة التماسك الإقليمي و العلاقات مع الجماعات المحلية .
- الوزارة المنتدبة المكلفة بشؤون المدينة .
- كتبة الدولة المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي و التضامني.
- وزارة العدل.
- كتابة الدولة المكلفة بالشؤون الرقمية والاتصالات الالكترونية.

يهدف هذا المخطط إلى تحليل ظاهرة عصابات الأحياء ووضع تدابير وقائية شاملة تشمل التوعية، دعم الفئة الهشة، مراقبة تمدرس الشباب و مواقع التواصل، توفير فرص الترقية و العمل و تنسيق الجهود بين مختلف القطاعات من خلال تبادل المعلومات و إعداد دراسات تقييمية.[1]

ومن ناحية الجانب الإجرائي فتعتمد التحقيقات في هذه الظاهرة الإجرامية على مختلف الوسائل التقنية والعلمية المتاحة مثل التسجيلات، كاميرات المراقبة، الهواتف المحمولة،الصور وغيرها من أدوات التحري الخاصة .

كما يمكن استخدام أساليب التحري الخاصة خصوصا عند التعامل مع جمعيات إجرامية أو مجموعات تهدف إلى ارتكاب أعمال العنف وتتضمن الإجراءات أيضا إمكانية المنع من الإقامة أو التواجد

[1]– Plan interministériel de prévention et de lutte contre les violences liées aux bandes groupes informels gouvernement français.

في مناطق محددة خاصة تلك حتى وقعت فيها الجرائم أو تتواجد بها الضحايا، إلى جانب فرض الرقابة الوقائية أو تحديد الإقامة باستخدام وسائل تقنية .[1]

الفرع الثاني:

التجربة الكندية

حيث سنتناول في هذا الفرع مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء على ضوء التجربة الكندية وذلك من مختلف الجوانب .

تتجلى المقاربة المؤسساتية في كندا من خلال دور مصلحة شرطة مونتريال التي تعد ثاني اكبر جهاز شرطة بلدية في البلاد، حيث تضم أكثر من 6000 موظف من مدنيين وشرطيين يعملون معا لتلبية احتياجات المواطنين الأمنية و وتعتبر هذه المصلحة الفاعل الأول في المجتمع في مجال الوقاية من الجريمة والحفاظ على النظام العام.

وتتحمل شرطة مونتريال مسؤولية حماية الأرواح والممتلكات و الحفاظ على الأمن والسلامة العامة و الى جانب مهام منع الجريمة، ومكافحتها و وتطبيق القوانين، اللوائح السارية .

قد اعتمدت هذه المصلحة نموذج "شرطة الأحياء" المستوحى من مبادئ الشرطة المجتمعية، حيث تم إنشاء مراكز محلية قريبة من المواطنين .

يعد الخط الأول في التدخل والاستجابة مشاكل السلامة العامة داخل الأحياء [2]، أما من ناحية التنظيم التشريعي ووسائل الردع ففي كندا ادخل مشروع القانون C-24 الصادر في سبتمبر 2000 و تعديلات هامة على القانون الجنائي لمواجهة ظاهرة العصابات و وقد ميز المشروع بين جريمتين رئيسيتين ، المشاركة في أنشطة منظمة إجرامية، والتي تعرض صاحبها لعقوبة السجن تصل إلى 5 سنوات طبقا للمادة (467-11) . [3]

وتعتبر جريمة ارتكاب فعل أجرامي لفائدة منظمة إجرامية من الأفعال التي يعاقب عليها القانون بعقوبة تصل إلى 14 سنة سجن طبقا للمادة (467-12).

[1]- PLAN INTERMINISTERIEL DE PREVENTION EET DE LUTTE CONTRE LES VIELENCES LIEES AUX BANDES ET GROUPES INFORMELS ، GOUVERNEMENT français.
[2]- WWW.SPVM.QC.CA
[3] - PROPOSITION DE LA RENFORCANT LA LUTTE CONTRE LES VIOLENCE DE GROUPES ET LA PROTECTION DES PERSONNES CHARGES DUNE MISSION DE SERVICES PUBLIC ، WWW.SINAFR.

كما ينص مشروع القانون على ثلاث جرائم إضافية ستدرج لاحقا ضمن إطار مكافحة عصابات الأحياء , من بينها جريمة جديدة تتعلق بالعنف المرتبط باستخدام السلاح الناري , والتي تعاقب بالسجن لمدة لا تقل ولا تزيد عن 14 سنة.[1]

فنظرا لتفشي ظاهرة عصابات الشوارع في كندا , وخصوصا في مقاطعة كيبيك , برزت الحاجة إلى التركيز على الجانب الوقائي وقد قامت اللجنة المشتركة بين القطاعات بوضع خطة تدخل شاملة و ساهمت في إعدادها عدة وزارات وهيئات حكومية ، ومن بين الجهات المشاركة في إعداد هذه الخطة:

* وكالة خدمات الحدودية الكندية .
* وزارة التربية والتعليم والترفيه والرياضة
* وزارة الهجرة والمجتمعات الثقافية.
* حكومة كيبيك .
* رابطة مديرية شرطة كيبيك .
* المركز الوطني لمنع الجريمة .
* مركز شباب مونتريال المعهد الجامعي.
* مدير الادعاء الجنائي و الجزائي .
* وزارة العدل .
* وزارة الصحة و الخدمات الاجتماعية .
* وزارة الأمن العام .
* وزارة التشغيل والتضامن الاجتماعي
* شرطة مدينة مونتريال.

[1] - LE PLAN D INTERVENTION QUEBE COIS SUR LES GANGS DE RUE 2011-2014 E LABARE PAR LE COMITE INTERSECTORIEL SUR LES GANGS. DE RUE ET CARDONNE PAR LA DIRECTION DE LA PREVENTION ET L ORGANISATION POLICIERE DU MINISTERE DE LA SECURITE PUBLIQUE .

* جهاز المخابرات الجنائية في كيبيك.

تهدف خطة التدخل لمكافحة عصابات الشوارع في كيبيك للفترة 2011-2014 إلى تعزيز استمرارية وتكامل الجهود المبذولة و من خلال تنسيق المبادرات بين مختلف الجهات المعنية , للوقاية من ظاهرة العصابات والتصدي لها بفعالية .

أما الجانب الإجرائي فيتمثل في دعم عمل الفرق المكلفة لمحاربة عصابات الشوارع عن طريق تعزيز جهود الفرق المختصة في مكافحة ظاهرة عصابات الشوارع من خلال توفير الموارد اللازمة والتدريب المستمر ودعم قوات الشرطة إداريا عن طريق تقديم الدعم الإداري لقوات الشرطة لتعزيز قدرتها على مكافحة أنشطة عصابات الشوارع بشكل فعال بالإضافة إلى الحفاظ على التنسيق العملياتي الإقليمي وتعزيزه من خلال العمل على استدامة وتطوير التنسيق بين الجهات المختلفة على مستوى الإقليمي لضمان تكامل الجهود في مواجهة عصابات الشوارع .

بالإضافة إلى تسهيل وتعزيز تبادل المعلومات بين وكالات إنقاذ القانون عن طريق تسهيل آليات تبادل المعلومات بين وكالات **انقاد** القانون لتسهيل عمليات مكافحة عصابات الشوارع وتحقيق تنسيق بين الفرق المعنية إضافة إلى تكوين فرق من المدعين العامين المتخصصين .

وذالك عن طريق تشكيل فرق المدعين العامين المتخصصين في القضايا التي تشمل أفراد عصابات الشوارع، مما يسهم في تسريع الإجراءات القانونية وتحقيق العدالة بشكل **اكتر** فعالية[1].

[1]- le plan d intervention quebecois sion les gangs de rue 2011-2014 ، elebare parle comite inversecteriel sur les gangs de rue et coordonne par la derection de la prevention et le lorganisation policiere du ministore de la securite publique.

خلاصة الفصل الثاني:

يركز هذا الفصل على تحليل الجهود المبذولة لمواجهة جرائم عصابات الأحياء، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، من خلال استعراض الآليات القانونية، والإجرائية، والاجتماعية المعتمدة في التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية المتفاقمة.

حيث تناول المبحث الأول التدابير الوقائية والإجرائية المتبعة للحد من نشاط هذه العصابات، وتشمل تعزيز التواجد الأمني في المناطق الحضرية عالية الخطورة، وتنفيذ برامج التدخل المبكر، إضافة إلى تطوير أدوات الرصد والتحقيق،

كما تم التطرق إلى العقوبات المقررة على الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) المتورطين في أنشطة العصابات، وكذلك على الكيانات (الأشخاص المعنويين) التي تقدم الدعم أو تساهم في تمويل أو تسهيل هذه الجرائم، وفقاً للقوانين الجنائية ذات الصلة.

أما المبحث الثاني فيعرض دور الإعلام في التوعية بمخاطر الانضمام إلى عصابات الأحياء، وكيفية تصحيح الصورة النمطية للعنف والمظاهر الإجرامية، إلى جانب دور المجتمع المدني في تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للشباب المعرضين للخطر، وتنفيذ مبادرات الإدماج الاجتماعي. كما يتناول المبحث التجربتين الفرنسية والكندية في مكافحة جرائم عصابات الأحياء.

الخاتـمـــة

الخاتمة

شهدت بعض الأحياء السكنية في الجزائر في السنوات الأخيرة، تنمي ظاهرة خطيرة تمثلت في انتشار عصابات الأحياء، ما أدى إلى زعزعة الإحساس بالأمن و الطمأنينة لدى السكان، و اثار موجة من القلق و الخوف، خاصة في ظل شعور متزايدة بغياب الردع و الرقابة و قد أظهرت الدراسات و التحقيقات الميدانية ان هذه الظاهرة تعود إلى جملة من الأسباب و العوامل، من أبرزها الفقر و البطالة، و انعدام آفاق مستقبلية للشباب إلى جانب غياب الرقابة الأسرية و التفكك الاجتماعي، كما ان ضعف المنظومة التعليمية و عدم قدرتها على توجيه الشباب بشكل سليم أسهم بشكل كبير في تغذية هذه الظاهرة. وتقوم هذه العصابات بارتكاب أعمال العنف والترويع داخل الأحياء السكنية، مما يهدد سلامة الأفراد و يجعل من الضروري اتخاذ تدابير فعالة للحد منها و التصدي لها .

بالإضافة إلى إن طبيعة أنشطة هذه العصابات لم تعد تقتصر على العنف او ترويع السكان، بل تطورت لتشمل أنشطة منظمة ذات طابع اقتصادي غير مشروع مثل تجارة المخدرات، التهريب، وفوضى الإتاوات، و تثار هذه المجموعات أحيانا بشكل هرمي و تخضع لقيادات غير المعلنة، مما يزيد من صعوبة تفكيكها .

ومواجهة ظاهرة العصابات الإجرامية في الأحياء لا يجب أن تقتصر فقط على جهود الدولة، بل تتطلب تعاونا و تكاملا بين مختلف الأطراف، سواء على المستوى المحلي أو الوطني، بل وحتى الدولي، فمحاربة هذه الظاهرة مسؤولية جماعية تتطلب تضافر جهود الأجهزة الأمنية و السلطات القضائية، و المختصين في علم الاجتماع و علم النفس إلى جانب رجال القانون، و رجال الدين، و أهل الإعلام، فضلا عن الأسرة و المدرسة و مؤسسات المجتمع المدني، و الهدف هو الحد من مظاهر العنف داخل الأحياء، و التقليل من مخاطرة و تحقيق التوازن الاجتماعي المنشود .

و يتطلب ذلك إصدار قوانين رادعة و تطبيقها بصرامة و العمل على منابع الجريمة من خلال الوقاية المبكرة و التوعية، و التدخلات الاجتماعية و النفسية، لتفادي وقوع الأفراد في هذه العصابات. و في هذا السياق صدر المرسوم التنفيذي123/21و القانون 03/20 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء، كما تم تشكيل لجنة وطنية للوقاية من عصابات الأحياء تابعة للحكومة و تعنى بوضع السياسات و التدابير الضرورية للتصدي الظاهرة و تم تأسيس لجنة ولائية تعنى بتنفيذ هذه التوجيهات محليا .

وقد أوكلت إلى هاتين اللجنتين مهمة أساسية تتمثل في حماية المجتمع من هذه العصابات و جرائمها، من خلال التركيز على الوقاية تم المعالجة و التأهيل و أخيرا تحميل مرتكبي الأفعال الإجرامية كامل المسؤولية القانونية و إنزال العقوبة المناسبة بهم. يلاحظ أن المشرع قد منح بعدا جديدا فيما يتعلق

بملاحقة الجرائم المرتبطة لعصابات الأحياء، وذلك من خلال تمكين الجمعيات الناشطة في هذا المجال، لا سيما تلك العاملة في ميدان حقوق الإنسان من حق رفع الدعوى العمومية بطريقة مباشرة، و هذا يشكل تطورا نوعيا يعزز من دور المجتمع المدني في التصدي كهذه الظاهرة.

ومن الملاحظ كذلك أن العقوبات المنصوص عليها لمواجهة هذه الجرائم المشددة، المتعلقة بعصابات الأحياء، تهدف أساسا إلى الردع ، إلا أن فعاليتها تضل محل تساؤل فالمشرع لم يدرج بشكل صريح أحكاما تمنع الجناة من الاستفادة من ظروف التحقيق، مما قد يفرغ العقوبة من بعدها الردعي فعلى الرغم من تشديد العقوبة نظريا، إلا أن إمكانية إستفادة الجناة من تحقيق العقوبة عبر آليات قانونية أو قضائية، يضعف من تأثيرها العملي، و يطرح ذلك إشكالا حول جذور تلك العقوبات في ردع الفاعلين، خاصة في ظل عودة بعضهم إلى النشاط الإجرامي بعد الإفراج عنهم. ونستنتج من مراجعتنا للأمر رقم 03/20 المتعلق بجرائم عصابات الأحياء:

1-إنتهاك الأمن المجتمعي حيث أن جرائم عصابات الأحياء تعد تهديدا حقيقيا للأمن و السلم الاجتماعي، مما يفرض تدخلا قانونيا عاجلا للحفاظ على إستقرار الأفراد و طمأنينتهم خصوصا في المناطق السكنية الأكثر تضررا.

2- تنظيم الجريمة و تعدد المشاركين حيث يتضح من خلال هذا الأمر أن هذه العصابات لا تعمل بشكل فردي او عشوائي، بل تتكون من مجموعات منظمة تنفذ جرائمها بتخطيط مشترك.

3- مقاربة شاملة تعتمد على الوقاية حيث يركز المشرع فقط على الردع الجنائي، بل تبنى توجها استباقيا يقوم على معالجة الظاهرة في بدايتها، من خلال تصميم خطط عمل وطنية وولائية تهدف إلى كبح إنتشار العصابات عبر الوقاية و التوعية و الملاحقة المبكرة.

الإقتراحات:

- تنشيط دور اللجان المحلية و الميدانية حيث تعنى برصد الواقع الاجتماعي و المعيشي السكان وإعداد تقارير سنوية التي تساعد في فهم طبيعة المشكلات بشكل شامل، ما يتيح تقديم حلول واقعية ومبنية على معطيات ملموسة.

- تنظيم حملات توعية قوية تستهدف الأفراد و المجتمع و تسلط الضوء على خطورة الجرائم وتحذر من تبعاتها.

- تعزيز الإحساس بالمسؤولية و الانتماء من أجل بناء بيئة مجتمعية آمنة تمنع الإنزلاق نحو الحرمة و العنف.

– تعزيز الأمن في الأحياء من خلال تنظيم دورات أمنية مستمرة لضمان الحفاظ على النظام و السكنية في المنطقة .

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر و المراجع

1- الدساتير:

- الدستور الجزائري 2020.

2- القوانين

- القانون رقم 04 /18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 سبتمبر لسنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات مؤثرات العقلية و الاستعمال والاتجاه الغير مشروعين ،ج، ر،ع 83 صادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
- القانون 23/06 مؤرخ في 29 ذو القعدة 1437 الموافق 20/12/2006 ، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر ،ع 47، الصادر في 2006/12/24.
- القانون رقم 02/09، المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 2009/02/25، يعدل ويتمم الأمر 57/71 في 1971/07/05 المتعلق بالمساعدة القضائية، ج .ر .ع 15، الصادر في 2009/03/08.
- القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المؤرخ في 20 فبراير 2006 ،ج ر، عدد 14، المؤرخة في 20 مارس 2006، المعدل المتمم، 11 -15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج،ر ، عدد 44.
- قانون رقم 11/18 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق 2018/07/02، يتعلق بالصحة.

3- المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 20/ 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 ، الموافق ل 2020/12/13، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج ر، ع 82، الصادر في 2020/10/30.

4- الأوامر:

- الامر 20/ 03 المؤرخ في 11 محرم 1442، الموافقة اوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابة الأحياء ومكافحتها، الجريمة الجديدة الرسمية، العدد 51، الصادر في 30 آوت 2020.

- الأمر 20/03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء مكافحتها.
- الأمر 05/97 المؤرخ في 21 جانفي 1997 بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة العدد 06 الصادرة في 1997/01/22.
- الأمر 155/66 ، المتعلق بالقانون الإجراءات الجزائية، المعدل المتمم بالقانون رقم 22/06 في 2006/12/20،ج ر، العدد 84، المؤرخة في 2006/12/24.
- الأمر 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

5- القرارات:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34 المؤرخ في 1985/11/29 ، يتضمن إعلان بشان مبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة .

6- الكتب

أ-كتب عامة

- إبراهيم فؤاد الخصاونة، الصحافة المتخصصة، دار الميسرة، ط:01، 2012 م، ص 22
- فؤاد توفيق العاني، الصحافة الإسلامية دورها في الدعوة، مؤسسة الرسالة، الرياض، د :ط، 1993 م
- جيهان احمد رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، دار الفكر العربي القاهرة، 1978، ط 2
- زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991
- عاطف عدلي العيد، الاتصال والراية العام الأسس النظرية والإسهامات العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993
- عزي عبد الرحمن، دراسات في نظرية الاتصال نحو الفكر الإعلامي المتميز، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ط2

ب-الكتب المتخصصة:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط14، دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012
- أحسن بوسقيعة، وجيز في القانون الجزائي خاص، ج١، ط 11، دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر 2010

- أحسن بوسقيعة، على الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، طبعه 2، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006
- طارق إبراهيم دسوقي عطية، الأمن السياسي، دار الجامعة "جديدة النشر"، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2010
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، 2013
- كوركيسيو سفداود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة 01، 2001
- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، درس الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2006
- محمود زكي، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، ج 01، و.د.ن دمشق، دون طبعة، دون سنة
- نبيل الصقر، الوسيط في شرح الجرائم الأموال، طبعة 01، دار الهدى، الجزائر، 2012
- هدى حامد فشقوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات وفي ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة 01، 2006
- هشام يوسفي، جريمة تكوين عصابة إجرامية في القانون الجنائي القسم الخاص، المغرب، دون طبعة، دون سنة

7- المذكرات والاطروحات الجامعية

أ-الدكتوراه :

- حليمي فاطمة، عميري آيات الرحمن، مذكرة آليات مكافحة عصابة الحياء في التشريع الجزائري/ جامعة الدكتوراه طاهر مولاي، سعيدة، 2021/2020
- حنان محمد الحسيني احمد، التشكيلات العقابية في جرائم امن الدولة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق: جامعة القاهرة، 2001

ب-ماستر:

- بكاي سعدية، جرائم عصابة الأحياء دراسة تحليليه على ضوء الأمر 20 /03، مذكره مقدمه لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعه زيان عاشور كلية العلوم، الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون العام ،الجلفة،2021

- بوكية لقمان، الوقاية من عصابة الأحياء ومكافحتها، المذكرة مكونة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كليه الحقوق وعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، السنة الجامعية 2022/ 2023
- دحماني محند أو محاند نايت العربي ليلة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزى وزو، 2017
- زراد سلمى، مكي حليمة، آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على ضوء الأمر 03/20، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة قالمة، 2022/2021
- سلمى زراد ، حليمة مكي ، آليات الوقاية من العصابات الأحياء ومكافحتها على الضوء الامر 03/20، مذكرة ماستر كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2022
- فاطمة حليمي، آيات الرحمن غميري, آليات مكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري, مذكره ماستر, تخصص قانون الجنائي وعلوم جنائية, قسم الحقوق ,كليه الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الطاهر موالي, سعيدة, 2021/2020
- فرماس أمال، بواري نعيمة، مفهوم عصابة الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر رقم 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة ، 2020
- قبلي احمد، مزوان ليدية، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري ، مذكره للنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه مولود معمري تيزي وزو ، سنه 2015 /2016
- موساوي عبد الله، جرائم الجرح والضرب دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبة الجزائري، بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص الشريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أدرار، سنة 2013 /2014.

8- المقالات و المجلات العلمية :

- أمال مصباح، خليدة ولد قويل ، العنف الإجرام الممارسين من طرف الشباب في الأحياء السكنية ذات الطابع الاجتماعي بالجزائر ،المظاهر، العوامل "دراسة ميدانية لبعض الساكنة بحي 1950 مسكن بولاية عنابة : مجلة معارف ، المجلد 18. العدد 02. التاريخ ديسمبر 2023

- دكاني عبد الكريم، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، مجلة مدارات السياسية ،المجلد 02، العدد 06، 2018
- سيد علي موسى، سواكري الطاهر،" العنف و الجريمة لدى الشباب في الأحياء السكنية" الهامشية، مجلة أفاق لعلم الاجتماع، المجلد 09، العدد 1، جامعة البليدة، جويلية 2019
- شهرزاد نوار، تقييم التكفل النفسي بالأمراض المزمنة، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 35، سبتمبر 2018
- عقباوي محمد عبد القادر، ردع عصابة الأحياء وفقا للقانون 03/20، المؤرخ في 30 أوت 2020، دراسة تحليلية، مجلة الاجتهاد للدراسة القانونية و الاقتصادية، العدد 02، سنة 2020
- عماد الشيخ داود،" الشفافية ومراقبة الفساد"، مجلة المنصور 53
- فراح بنور، مكافحة جريمة عصابة الأحياء في الجزائر، عوامل التواجد و المعالجة، مجلة حقائق الدراسات النفسية و الاجتماعية، العدد 02، 2021
- فليح كمال، مواجهة ظاهرة عصابة الأحياء في القانون الجزائري، قراءة في الأمر رقم 20/03، مجلة البحث للدراسة الأكاديمية، جامعه قسنطينة 01، الجزائر، المجلد 8. العدد 03، 2021
- فوزيه هامل ,"عصابات الأحياء" مجلة الفكر القانوني والسياسي, المجلد ، 06 العدد 01, جامعه عمار الثليجي، الاغواط، سنه 2022
- كربوش رمضان، العنف في المجتمع الجزائري، مجلة الدراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 04 سبتمبر 2016
- محمد رستم حسن رستم، مدى دستورية تجريم الاتفاق الجنائي، المجلة الأكاديمية للأبحاث و النشر العلمي، الإصدار السادس عشر تاريخ الإصدار : 2020/8/5
- مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، حوليات جامعة ،الجزائر ،العدد 31، الجزء الثاني.
- يزيد بوحليط، "التدابير الوقائية من عصابات الأحياء"، مجلة ابحات القانونية و سياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، سنة 2022

9- المحاضرات والمطبوعات الجامعية :

- جزول صالح . محاضرات في قانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد : لطلبة السنة الثالثة قانون خاص ، مركز جامعي مغنية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعة 2021/2020.

10- المواقع الالكترونية

- سميرة بيطام ، عصابات الأحياء وعلاقتها بجرائم العود، مجلة أخبار اليوم نشر، بتاريخ 21 ديسمبر 2020. تم الاطلاع عليها بتاريخ 2023/3/15الساعه 22 :00 داء ،رابط الموقع د .HHtp://Www.akhbarelyom.dZ
- العنف اللفظي يفوق العنف الجسدي في الإيذاء المعنوي starab.co.uk // https://www.google.com/urlPq=https تاريخ الاطلاع 2020/04/20.
- سليمان الكعبي، الأمن المجتمعي منهج شرعي ومطلب حياتي، 2019/12/31 مركز لندن للبحوث و الاستشارات الإنسانية ، الموقع الالكتروني ، اطلع عليه بتاريخ، 2021/05/16.
- رزيقة ادرفال، 2014/01/29، "الزعامة" تشغل فتيل حرب العصابات بأحياء العاصمة، يومية الخبر ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/04/09،رابط الموقع /https"www.elkhabar.com //press/articte/21743 .
- رشيد درقاوين، مفهوم الرعاية الاجتماعية حديثا، 2015/02/23، تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/09، سا10:10 رابط الموقع http.// annaba.org/arabic/community/1067
- موقع الكتروني لوزارة العدل، الجزائر، المساعدة القضائية. تم الاطلاع عليها بتاريخ 2024/05/10 سا 14.44.
- مقابلة مع السادة، شويب بلال وكيل جمهوري المساعد الأول لدى المحكمة دار البيضاء، الدكتور محمد فقير أستاذ القانون الدستوري، بجامعة 1 ومستشار قانوني، قانون الوقاية من العصابات ، الأحياء ومكافحتها قناة الإخبارية الجزائرية الثالثة، تم عرضها في يوم 2020/11/12، واطلع عليها بتاريخ 2024/05/12. https //www.youtuobe.com/watch? v =UJ0 oberb6Rc&t= 499S
- اوكيل محمد أمين، مشاركة المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر, الأسس الآليات والتحديات , مخبر تعلية القاعدة القانونية , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة بجاية 2019.
- www.gie.gpis.com

- WWW.SPVM.QC.CA

11-المراجع الأجنبية

- Bilan des messions des groupes locaux de traitement de la delinquance.www.senot.fret plan interministériel de prévention de la lutte contre de violences liées aux bandes et groupes informets.governement francais.
- LE PLAN D INTERVENTION QUEBE COIS SUR LES GANGS DE RUE 2011-2014 E LABARE PAR LE COMITE INTERSECTORIEL SUR LES GANGS. DE RUE ET CARDONNE PAR LA DIRECTION DE LA PREVENTION ET L ORGANISATION POLICIERE DU MINISTERE DE LA SECURITE PUBLIQUE.
- le plan d intervention quebecois sion les gangs de rue 2011-2014 , elebare parle comite inversecteriel sur les gangs de rue et coordonne par la derection de la prevention et le lorganisation policiere du ministore de la securite publique.
- PLAN INTERMINISTERIEL DE PREVENTION EET DE LUTTE CONTRE LES VIELENCES LIEES AUX BANDES ET GROUPES INFORMELS , GOUVERNEMENT français.
- Plan interministériel de prévention et de lutte contre les violences liées aux bandes groupes informels gouvernement français.
- PROPOSITION DE LA RENFORCANT LA LUTTE CONTRE LES VIOLENCE DE GROUPES ET LA PROTECTION DES PERSONNES CHARGES DUNE MISSION DE SERVICES PUBLIC , WWW.SINAFR.
- Rapport comparatif sur les modes d'intervention auprès des jaunes a risque adhérer a un gang de rue.pratiques de la beljique.du canada et de la France .le centre. National de la prévention de crime du gouvernement du canada le centre national de prévention de crime de gouvernement du canada. Mars 2011.

الفهرس

بسملة .....أ

شكر وعرفان ..... ج

إهداء .....د

إهـداء ..... هـ

قائمة المختصرات .....د

مقدمة 2

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لجرائم عصابات الأحياء

المبحث الأول :ماهية جرائم عصابات الأحياء..... 8

المطلب الأول:مفهوم جرائم عصابة الأحياء 8

الفرع الأول: التعريف الفقهي..... 8

الفرع الثاني : التعريف القانوني 9

المطلب الثاني:خصائص جرائم عصابة الأحياء 10

الفرع الأول : عدد أعضاء العصابة والتنظيم 10

الفرع الثاني : التخطيط والاحتراف واستعمال العنف.....14

المبحث الثاني :الأركان القانونية لجرائم عصابات الأحياء 15

المطلب الأول: أشكال الجرائم عصابات الأحياء 15

الفرع الأول : عصابة الأحياء في مجال الجرائم والتجارة بالمخدرات والترويج لها.....16

الفرع الثاني : عصابة الأحياء في مجال جريمة السرقة 20

المطلب الثاني : أركان جرائم عصابات الأحياء 25

الفرع الأول: الركن المادي لجرائم عصابات الأحياء 25

الفرع الثاني: الركن الشرعي.....30

خلاصة الفصل الأول.....31

الفصل الثاني: الجهود الوطنية والدولية لمكافحة جرائم عصابات الأحياء

المبحث الأول: آليات مكافحة جرائم عصابات الأحياء التشريع الجزائري.....34

المطلب الأول: التدابير الوقائية من جرائم عصابات الأحياء 34

الفرع الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جرائم عصابات الأحياء 34

الفرع الثاني: التدابير الإجرائية في جرائم عصابات الأحياء.....40

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم عصابات الأحياء 46

الفرع الأول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي.....46

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي.....53

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جرائم عصابات الأحياء 55

المطلب الأول: دور الإعلام والمجتمع المدني للوقاية من عصابات الاحياء 55

الفرع الأول : دور الإعلام في مواجهة عصابات الأحياء. 55

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في الوقاية لعصابات الأحياء 58

المطلب الثاني: مواجهة جرائم عصابات الأحياء على ضوء التجربتين الفرنسية و الكندية ...58

الفرع الأول: التجربة الفرنسية 59

الفرع الثاني: التجربة الكندية 62

خلاصة الفصل الثاني 65

الخاتمة.....67

قائمة المصادر و المراجع.....71

ملخص.....82

ملخص

تُعد عصابات الأحياء من أخطر الظواهر التي تهدد أمن وسلامة المجتمع، خاصة في المناطق السكنية المكتظة. وقد استجابت الجزائر لهذه الظاهرة بإصدار الأمر رقم 03/20، الذي يهدف إلى مكافحتها من خلال قوانين صارمة تجمع بين الوقاية والردع. تسعى هذه الاستراتيجية إلى القضاء على العصابات، وإعادة الطمأنينة والإستقرار للأحياء.

Abstract ;

Street gangs are among the most dangerous phenomena threatening the security and safety of society, especially in densely populated residential areas. In response, Algeria issued Ordinance No. 20/03, which aims to combat this threat through strict laws combining prevention and deterrence. This strategy seeks to eliminate gangs and restore peace and stability to neighborhoods.

.